

براءة الشيخين

من

إعذار الجاهلين بنوحيد رب العالمين

تحقيق لمذهب شيخي الإسلام

الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني
والإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي

في مسألة العذر بالجهل

كتبه

بدر بن صالح بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران: ١٠٢).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثت منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) (النساء: ١).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وغاية خلق الله للخلائق هو توحيده وإفراده بالعبادة وإخلاص الدين له كما قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) (النساء: ٣٦).

وقال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: ٥٦).

وقال: (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) (الزمر: ٣).

ولم يخلق الله هذه المخلوقات أرضاً وسماً، حياً وجماداً، جنأ وإنساً إلا لتحقيق تلك الغاية العظمى وهي توحيد الله وإفراده بالعبادة قال تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (المؤمنون: ١١٥)، وقال : (أَلَيْسَ الْإِنلَّهُ أَنْ يَرْسُدَكُ سُدًى) (القيامة: ٣٦) .

وعلى توحيدة أخذ الله علينا الميثاق والعهد قبل أن ننزل من بطون الأرحام في ساعة آمن بها كل موحد وإن لم يذكر أحداثها وكيفية حصول ذلك، عندما مسح الله على ظهر آدم عليه السلام، وأخرج منه ذريته وقال: أأست بربكم؟! فقلنا جميعاً بلسان واحد: بلى ، ومراده من ذلك عدم الاحتجاج عليه يوم القيامة بالغفلة وبتقليد الآباء وأنهم هم الذين ورثوا لهم هذا الدين ، فقال تعالى حاكياً هذا العهد والميثاق في كتابه الكريم: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الأعراف: ١٧٢ - ١٧٤) .

فلا عذر لأحد في مناقضة هذا الميثاق والوقوع في الشرك بأي سبب كان من عناد أو تقليد أو جهل أو تكذيب أو شك أو ما شابه ذلك.
وقد ظهرت في هذه الأزمنة طائفة لا سلف لها ولا متابع من أهل الحق في إعدار المشركين من عبّاد القبور والوثنيين بل اليهود والنصارى بالجهل، وعدم بلوغ الحجة، وقالوا: لا نكفر هؤلاء حتى تقوم عليهم الحجة بل حتى يفهموها!

بل كان من مقالاتهم العجب العجاب الذي يذهل ذوي الألباب فمنهم من يقول: (إن اليهودي والنصراني إذا دخلا في القاديانية - المتفق على كفرهم - يظن أنها الإسلام فهو مسلم معذور بجهله !!)، هذا كلام من يشار له بالعلم والدراية فواحسرتاه على التوحيد وأهله!

وهذا القول وما شابهه يعلم ظاهر البطلان واهي الأركان، ولكن الذي أدخل الإشكال في ذلك هو أنهم يموّهون على الناس بتأويل المجملات؛ من النصوص الشرعية وفقاً لمقاصدهم، وقد حذر العلماء كالإمام أحمد رحمه الله من التأويل والقياس الفاسد، وأنها أساس كل انحراف عن مدلول النصوص الشرعية، وما يجب اعتقاده.

وهكذا يتتبعون المتشابه من كلام العلماء ويتركون الواضح الجلي ، وقد نهانا الله عن الخوض في المتشابه من كلامه التام المحكم فكيف بكلام العبد الضعيف الذي يخطي ويقصر من حيث لا يعلم!

بل شر من ذلك اقتفاؤهم عادة أهل الضلال من قديم الزمان وحديثه في نسبة أقوالهم إلى أئمة الدين لكي ينظي ذلك على الرعاع ، وهذه سنة أهل الكفر والجاهلية من قبلهم وأسلافهم من أهل الأهواء حتى نسبوا ضلالهم إلى الله قال تعالى: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الأعراف: ٢٨).

وزعمت اليهود والنصارى بأن إبراهيم عليه السلام على دينهم، فبرأه الله تعالى وقال: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (آل عمران: ٦٧).

وزعم السحرة أن السحر ورثوه من سليمان عليه السلام، فبرأه الله تعالى وقال: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) (البقرة: ١٠٢).

وزعم النصارى أن عيسى عليه سلم أمر الناس بعبادته وأمه! فقال تعالى: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ) (المائدة: ١١٦).

وروى الخطيب في "تاريخه" أن الحلاج قال: إن الإنسان إذا فاته الحج يفرد في بيته داراً ينقيها من النجاسة ويحج لها بصورة ذكرها هناك!
فقالوا له من أين لك ذلك؟!

فقال: من "كتاب الإخلاص" للحسن البصري!

فقال له أبو عمر القاضي: كذبت يا حلال الدم، قد سمعنا كتاب "الإخلاص" للحسن البصري بمكة وليس فيه شيء مما ذكرته!

ومن ذلك نسبة القول بالعدو بالجهل في التوحيد إلى الإمامين الجليلين شيخي الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني وأبي الحسين محمد بن عبد الوهاب التميمي، واقتصوا من كلامهما ما هو المجمل والمشكل وتركوا الكلام المفصل الواضح!!

وقد سبق في الدفاع عن هؤلاء العلامة أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين رحمه الله، في رسائل عدة جمعتها في كتاب واحد وعلقت عليها بعض التعليقات وسميت هذا المجموع بـ "إرشاد العبيد إلى عدم العذر بالجهل في أصل التوحيد" يسر الله طبعه، فنقل رحمه الله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله صريح الكلام في عدم إعداز الكفار بالجهل، وزدت عليه زيادة مختصرة من بعض كلام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في ذلك.

وقبله الإمام عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى في ردوده على عثمان بن منصور، وهي مطبوعة عدة طبعات، وقد اعتنيت ببعضها وعلقت عليها بعض الإفادات والتعليقات وسميتها "تحقيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألتي العذر بالجهل وتكفير المعين" يسر الله نشره.

وقبلها الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في دفاعه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد".

وفي هذا الكتاب أجمع لك أخي الكريم صريح النقولات عن هذين الإمامين مما ذكر في الكتب السابقة ومما لم يذكر على عدم العذر بالجهل في توحيد رب العالمين، وقد بذلت الوسع - فيما أحسب - في الكلام على هذه المسألة في كتابي "تأنيب العنيد وتنبيه البليد إلى عدم العذر بالجهل في أصل التوحيد" يسر الله إتمامه بفضله وإنعامه.

فصل

وقبل الشروع في نقل ما تيسر من كلام هذين الإمامين الصريح في موضوعه أذكر كل من نظر في هذا الكتاب أن يتقي الله جل وعلا وأن يعتقد أن العلماء نجوم يهتدى بهم ليرشدوا إلى الحق، لا أن كل ما نطقوا به هو الحق، إذ الحجة هي ما قال الله ورسوله ۳.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) الآية (النساء: ٥٩)، وقال تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) (النور: ٥١-٥٢)، وقال سبحانه: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) الآية (الزمر: ٥٥)، وقال: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) (النساء: ٦١).

وقال جلّ وعلا: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) الآية (الأنعام: ١٥٣).

قال العلماء: صراط الله الكتاب والسنة.

وقال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية (النساء: ٥٩).

قال أهل العلم: الرد إلى الله: أي إلى كتابه، والرد إلى رسول الله: إليه حياً وإلى سنته ميتاً ۳.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فقد كان رسول الله ﷺ يقول في مبدأ خطبه: (من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له، أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه مسلم في "صحيحه".

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وروى البخاري عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: (كل أمّتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل: ومن أبى؟! قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى).

قال الإمام مالك رحمه الله: (ما منّا إلا رادٌّ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ).

وقال الزهري رحمه الله وغيره: (السنة سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تركها هلك).

وقال الأوزاعي رحمه الله: (عليك بالأثر وإيّاك وأراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول).

ولهذا فقد أجمع أهل العلم على أن الردّ حين النزاع دائماً لا يكون إلا إلى الله وإلى رسوله ﷺ كما تقدّم ذكره من قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (النساء: ٥٩).

فالرد إلى هذين الأصلين الصافيين بما فهمه السلف الصالح من الصحابة وأهل العلم من أهل السنة من التابعين ومن بعدهم، ولا يجوز لأحد أن يهون من حجة كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ لمخالفة مخالف وإن كان من كان.

ولهذا لما خولف حبر هذه الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في بعض مسائل الفقه قالوا له: فلان وفلان يقولون كذا وكذا! غَضِبَ وقال: (أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال فلان وفلان، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء).

وروى البخاري ومسلم عن أبي بكر الصديق **t** أنه قال: (لست تاركاً شيئاً كان النبي ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني لأخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة الرسول ﷺ لم يجز له أن يدعها لقول أحد).

وإنني عندما أنقل في هذا الكتاب كلام هذين الإمامين ليس تقديماً لكلامهما على كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ، بل والله الحمد والمنة كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ أوضح من وضوح الشمس في رابعة النهار في هذه المسألة وخذ من ذلك قول الله تعالى في سورة الأنعام: (وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ

وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (الأنعام: ١١١) .

فهل كان جهلهم عذراً لهم!؟

فمن لم يرد الله تعالى هدايته لن يدخله في الإسلام بلاغة بليغ، أو بيان أحدٍ من العالمين، وكفى بكتاب الله تعالى حجة وبيانا ومع ذلك فالله تعالى يسوق قلوباً إلى فهمه، ويصرف عنه قلوب آخرين، قال الله تعالى: (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) (الأنفال: ٢٣).

بل ربما زاد الله تعالى الغواية على من لم يرد هدايته فيزيده بالقرآن نفوراً وإعراضاً عن دينه كما قال الله تعالى: (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا) (الإسراء: ٤١)، وقال تعالى: (وَنُحِيقُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا) (الإسراء: ٦٠)، وقال تعالى: (وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) (الإسراء: ٨٢)، وقال تعالى: (قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ) (فصلت: ٤٤) .

فكيف نأسى على قوم يقرؤون القرآن؛ بل يحفظونه! ثم يشركون بالله تعالى،

ثم يتوقف في حكمهم ويُقال بأنهم: يعذرون لجهلهم!؟

وخذ قول الله تعالى في سورة الكهف: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا*

الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (الكهف:

١٠٣-١٠٤) ، فهم جهّال يحسبون أنهم على خير صنيع ، ولكن لم يشفع لهم ذلك عند الله .

وخذ في ذلك قول الله تعالى ذكره في سورة فاطر : (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (فاطر: ٨) .

فمن رقّ قلبه على جهّال المشركين وقال كيف نكفرهم وهم جهّال يحسبون أنهم على هدى فأجبه بجواب الله عز وجل فهو المفحم المسكت : (فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) .

والآيات في ذلك كثيرة جداً جمعتها مستقصاة في كتابي السابق الذكر "تأنيب العنيد" يسر الله إتمامه .

ولم يذكر الله عز وجل الجهل في القرآن إلا ذمّه وذكره في سياق ذكر أوصاف المشركين .

والعجب أن من يعذرهم بالجهل يقرّ بأنهم يقرؤون القرآن ولا يفهمونه ، فيتوقف في الحكم بكفرهم حتى البيان والتوضيح؟!!

وهل هناك أوضح من كلام الله تعالى في بيان غاية خلق الخلق وإنزال الكتب ، وبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام؟

سبحان الله العظيم!

كلام الله المحكم المتين، الهدى والنور، البيان والشفاء: تقصر به الحجة عن بيان التوحيد العظيم، حتى نحتاج إلى من يعتري كلامه النقص في التعبير، وفساد البيان والتقصير ليكون على العالمين حجة؟! وفي ماذا؟

في أمرٍ هو الغاية من إنزاله على نبينا ﷺ من توحيد رب العالمين، والبراءة من دين المشركين، الذي هو حقيقة: لا إله إلا الله .

ها هم عرفوا حرمة الزنى والربا، والخمر وقتل النفس، فهل هذه الأحكام والآفات أوضح حكماً من وجوب توحيد الله تعالى وحرمة الإشراف به حتى نتظر من هؤلاء من يوضحه ويجليه للناس؟!

وقد قلت لأحد المخالفين في بعض مجالس البحث والنظر: إنه لا يوجد في القرآن الكريم دليل على العذر بالجهل في التوحيد، وأمهلته سنوات!! فلم يجد أن يستدل به عليّ من القرآن الكريم إلا قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: ٢٨٦)، وقول الله عز وجل: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء: ١٥).

والجواب عن الاستدلال بهاتين الآيتين باختصار أن يقال: أما الآية الأولى: فقد عذر الله جميع المكلفين فيما وقعوا فيه من الخطأ، وهو فقدان القصد والجهل فقدان العلم وإن وجد القصد .

وفقدان القصد ليس بيد المكلف بعكس فقدان العلم، وضربتُ للمخالف مثلاً للتوضيح، فقلت:

من وضع رجله على المصحف وهو لا يعلم أنه مصحفٌ ماذا يقال عنه؟
 أيقال: إنه مخطئ أم جاهل؟
 فإن قلت: مخطئ أصبت لفقدانه القصد.
 وإن قلت: جاهل.
 قيل: لا مدخل للجهل هنا إذ الجهل لا يدخل على الإرادة، والقصد مصدره
 الإرادة.

ثم قلت له: وهنا صورة أخرى:
 ماذا لو وضع رجله على المصحف وقال: أعلم أنه مصحف - أي أنه قاصد -
 ولكن لم أعلم أن من يطأ على المصحف يكفر!!
 فهذا يقال فيه: جاهلٌ لا مخطئٌ لوجود القصد منه، وهذا كفر أكبر وإن قال:
 لم أعلم.

وأما الآية الثانية: فالمراد منها ما ذكره أهل التفسير وهو العذاب الدنيوي على
 الصحيح، إذ إن الله سبحانه من رحمته لا يعذب أمة من الأمم بعذاب يعمهم من
 خسف ومسح ونحو ذلك حتى يبعث إليهم رسولاً يبين لهم ما يجتنبون وما
 يفعلون، ولهذا جاءت الآيات اللاحقة لهذه الآية في العذاب الدنيوي والعقوبات
 الربانية على القرى المخالفة لأمره فقال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا
 مَتْرُوفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا * وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ
 مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا) (الإسراء: ١٦ - ١٧).

وقد يراد بالآية المذكورة العذاب الأخروي ولكن يقيّد بكل ذنب ما خلا الشرك، لأن الشرك بالله لا يغفر مطلقاً، لعموم النصوص في ذلك. كما أن التعذيب رفعه الله حتى يبعث في الأمم رسولاً إليهم، والأمم السابقة كانت أنبياءؤهم تخصهم دون غيرهم من بقية الجن والإنس، وهذا لا يرد على أمة محمد ﷺ لأن الله عز وجل بعثه للناس كافة، وبذلك تصدق عليه قيام حجة بعثة الرسول ﷺ على كل من جاء بعده، وليس من متطلب النبوة أن يُرسل إلى كل أحد بعينه، فهذا لم يكن في حياته ﷺ، فكيف يكون بعد مماته .

والمقصود من ذلك أن من عذر المشركين بجهلهم ليس عنده دليل يعتمد عليه.

وبما أن حجتهم ضعفت من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فزعوا إلى متشابهه كلام العلماء فتعلقوا به.

فتحتم السير معهم في الطريق لإتمام البيان والتوضيح، فعندما نسبوا هذه الأقوال إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى، أردت أن أوقف طالب الحق على صريح كلامهم في ذلك، وأنقل له صريح كلام الإمامين في عدم عذر الجاهل بالتوحيد.

والذي أنقله هنا إذا قابلته مع ما نقلوه فلا يخرج عن أن يكون:

{ ١ } إما أنه متناقض فنتركه جميعه.

{ ٢ } وإما إنه متوافق فنأخذه جميعه.

{ ٣ } أو نأخذ بعضه ونترك الآخر بالهوى!!

والأول مدفوع لجلالة هذين الإمامين.

والثاني - وهو الصواب - هو الجمع بين سائر كلامهم في المسألة، فيكون كل ما وجد فيه العذر بالجهل من كلامهما فهو ما كان في المسائل الخفية من مسائل التشريع مما يجهله مثله كأن يكون نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بالكفر، أمّا أصل التوحيد فلا عذر فيه عندهم لصريح كلامهم الآخر.

ولكن من خالفوا في ذلك - هداهم الله - انحازوا إلى المسلك الثالث وأخذوا ما وافق أهواءهم، ولم يعرّجوا ولو في معرض الرد والإيضاح على صريح كلام الإمامين في عدم العذر بالجهل في أصل التوحيد ولا حول ولا قوة إلا بالله. بل منهم من صرح بتخطئة الأئمة، وتكلف كثيراً لصرف كلامهم الصريح عن ظاهره.

أيضاً هؤلاء ناقضوا أنفسهم في معاملتهم لمخالفيهم! وتركوا أصلهم فهم يصفونهم بالجهل في فهم النصوص الشرعية ويذمونهم على ذلك بل ربّما كفروهم عملاً بقوله ٣: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما).

ولم يعذروهم باجتهدهم أو حتى بجهلهم إن كانوا جهالاً، وهم أهل توحيد!! بينما عذروا الوثنيين بعبادة الأصنام والنجوم والكواكب ومحادة دين الله ورسوله ٣، وليذكروا قول الله تعالى: (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) (النساء: ١٠٩).

فهاك أخي طالب الحق ما جمعته لك على اختصار من صريح كلامهما وما هو عندي محفوظ كثير، جمعته في غير هذا الموضع، والله الموفق.

فصل

فيما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عدم

إعدار المشركين بالجهل بتوحيد رب العالمين

١ - قال رحمه الله تعالى في "الفتاوى" (٤/٥٣-٥٤) : (.. وأيضاً فإنه لا يعرف من أهل الكلام أحد إلا وله في الإسلام مقالة يكفر قائلها عموم المسلمين حتى أصحابه وفي التعميم ما يغني عن التعيين، فأى فريق أحق بالحشو والضلال من هؤلاء وذلك يقتضي وجود الردة فيهم كما يوجد النفاق فيهم كثيراً، وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال انه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها ليست من دين المسلمين بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ٣ بعث بها وكفر مخالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة ما سوى الله من الملائكة والنبين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ...) .

قلت: فهذا من صريح كلام شيخ الإسلام رحمه الله، وانظر كيف جعل الجهل الذي (قد) يعتبر صاحبه معذوراً به هو: الجهل بالأمور الخفية من مسائل التشريع والفروع، ولكن شعائر الإسلام الظاهرة كالأمر بتوحيد الله والتحذير من الشرك فلا معذرة لأحد بالجهل فيها. وهذا التفصيل - في قبول عذر الجاهل والتفريق بين المسائل الخفية من مسائل التشريع والفرائض والمسائل الظاهرة كعموم وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة والشعائر الظاهرة كالصلاة ونحوها - هو الذي عليه أهل العلم من قديم الزمان.

وهو الذي عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عليهم

رحمة الله ومن نص على ذلك من المتقدمين:

{١} أبو حنيفة رحمه الله فيما نقل عنه الكاساني في "بدائع الصنائع" (١٣٢/٧) حيث قال: (فإن أبا يوسف نقل عن أبي حنيفة هذه العبارة فقال: كان أبو حنيفة يقول: لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب وتوحيده لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه الحجة فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية)، وانظر "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (٦٢/٩).

{ ٢ } وهذا الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في أشهر كتبه "الرسالة" (صحيفة: ٣٥٧) يقول: (قال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس من العلم؟ فقلت له: العلم علمان: علمٌ عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله؛ قال ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا، والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا^(١)، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟

قلت - والكلام للإمام الشافعي - : ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة

^(١) هذا في أكد الفرائض وأوجبها بعد الشهادتين، فكيف بتوحيد الله تعالى وإفراجه بالعبادة، وحرمة الإشراف بالله تعالى، فهذا لا يسع المكلف جهله من باب أولى.

فإنها هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً، إلى آخر كلامه.

{ ٣ } ويقول الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله في كتابه "التبصير في معالم الدين" وهو من أفضل ما صنّف في هذه المسألة، قال في كلام طويل أسوقه هنا بشي من الاختصار لكمال تحقيقه (صحيفة: ١١٦): (ثم لن يعدو جميع أمور الدين التي امتحن الله به عباده معينين:

أحدهما: توحيد الله وعدله.

والآخر: شرائعه التي شرعها خلقه من حلال وحرام وأفضية وأحكام.

فأما توحيد الله وعدله: فمدركه حقيقة علمه استدلالاً بما أدركته الحواس.

وأما شرائعه فمدركه حقيقة علم بعضها حساً بالسمع وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته

حاسة السمع.

ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين:

أحدهما: معذور فيه بالخطأ، والمخطئ مأجور فيه على الاجتهاد والفحص والطلب كما

قال رسول الله ﷺ: ((من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر)) .

وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة والأصول

في الدلالة مفترقة غير متفقة.

إلى أن قال: والآخر منها: غير معذور بالخطأ فيه مكلف قد بلغ حد الأمر والنهي

ومكفر بالجهل به الجاهل وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة ومؤتلفة

غير مختلفة وهي مع ذلك ظاهرة للحواس.

إلى أن قال: فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف

لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة ظاهرة للحس غير خفية فتوحيد الله تعالى ذكره

والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة فلن يعدم دليلاً وبرهاناً واضحاً يدلّه على وحدانية ربه جلّ ثناؤه ويوضح له حقيقة صحة ذلك، ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل به وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به وبربوبيته في أحكام الدنيا وعذاب الآخرة فقال جل ثناؤه: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (الكهف: ١٠٣-١٠٤).

إلى أن قال: فسوّى جل ثناؤه بين هذا العامل في غير ما يرضيه على حسابانه أنه في عمله عامل بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له والجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربههم وألحقه بهم في الآخرة في العقاب والعذاب، وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد والمخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما، فلما استويا في قطع الله جل وعز عذرهما بما أظهر لحواسهما من الأدلة والحجج وجبت التسوية بينهما في العذاب والعقاب.

وخالف حكم ذلك حكم الجاهل بالشرائع لما وصفت من أن من لم يقطع الله عذره بحجة أقامها عليه بفريضة ألزمه إياها من شرائع الدين، فلا سبيل إلى العلم بوجوب فرضها إذ لا دلالة على وجوب فرضها، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن مأموراً وإذا لم يكن مأموراً لم يكن بترك العمل لله عز ذكره عاصياً... إلى آخر كلامه رحمه الله.

قلت: فانظر إلى تقسيم هذا الإمام رحمه الله إذ قسم الواجب على المكلف قسمين:

أحدهما: ما يعلم بالحس والسمع وهو توحيد الله جل ذكره وهذا لا عذر لأحد بالجهل

فيه ولا فرق فيه بين المعاند والجاهل.

والقسم الثاني: ما يعلم بالسمع فقط وهو سائر الشريعة المفروضة.

وهذا جعله على ضربين:

الأول : ما حصل فيه خلاف ومجال للنظر فالخطي والجاهل فيه معذور .

والضرب الثاني: ما اتفقت فيه الأدلة وعلم بالدين من الضرورة كوجوب الصلاة وتحريم الزنا فهذا غير معذور .

هذا خلاصة تحقيق ابن جرير رحمه الله وفي كتابه المذكور مواطن آخر فلترجع^(١) .

{ ٤ } ومثل هذا التقسيم قاله الخطيب البغدادي في كتاب "الفقيه والمتفقه" (١٢٨/٢) حيث قال: (باب الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ: قد ذكرنا الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الأحكام وبقي الكلام في بيان ما يرجع إليه العامي في العمل وهو التقليد: وجملته أن التقليد هو: قبول القول من غير دليل، والأحكام على ضربين: عقلي، وشرعي .

فأما العقلي: فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الصانع تعالى، وصفاته، ومعرفة الرسول ﷺ وصدقه، وغير ذلك من الأحكام العقلية، وحكي عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين؟! وهذا خطأ لقول الله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) (الأعراف:٣).

ثم ساق جملة من الآيات والأدلة على ذلك إلى أن ذكر بإسناده: عن عبدالله -يعني بن مسعود- t : (لا يقلدن رجل دين رجل، إن آمن آمن، وإن كفر كفر!).

قلت - القائل الخطيب البغدادي -: ولأن طريق الأصول التي ذكرناها العقل، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه.

^(١) ليعلم أن ابن جرير رحمه الله فيما يظهر أول من افرد في هذه المسألة مصنفاً مستقلاً، وهو كتاب التبصير المنقول منه، وكان ابن جرير رحمه الله واجه خصوماً في عصره في هذه المسألة ولهذا من قرأ تفسيره يجده في كثير من المواضع التنبيه على كفر جاهل التوحيد.

وقال شيخنا عبدالرحمن العياض الحنبلي الأثري في تعليقه على كلامي هذا في النسخة المهداة إليه: (هذا تقسيم قيم ينظر فيه دائماً لأن فيه ما ينبغي ويكفي لمن له رغبة في الحق).

وأما الأحكام الشرعية ، فضربان :

أحدهما: يعلم ضرورة من دين رسول الله ﷺ كالصلوات الخمس والزكوات، وصوم رمضان ، والحج ، وتحريم الزنا وشرب الخمر ، وما شبه ذلك .

فهذا لا يجوز التقليد فيه، لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه .

وضرب آخر: لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال: كفروع العبادات والمعاملات، والفروج، والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد، بدليل قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣) ، إلى آخر كلامه رحمه الله وهو ظاهر الموافقة لتقسيم ابن جرير الطبري السابق.

{ ٥ } وقال الإمام الخطيب البغدادي في كتاب " الفقيه والمتفقه " (١/١٩٦-١٧٠) معلقاً على قول النبي ﷺ : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) : (قال بعض أهل العلم : إنما عنى رسول الله ﷺ بهذا القول : علم التوحيد ، وما يكون العاقل مؤمناً به ، فإن العلم بذلك فريضة على كل مسلم ، ولا يسع أحداً جهله ، إذ كان وجوبه على العموم دون الخصوص).

{ ٦ } وروى الخطيب في كتاب " اقتضاء العلم العمل " (صحيفة : ١٥) عن سهل بن مزاحم تعليقا : (الأمر أضيقت على العالم من عقد التسعين ، مع أن الجاهل لا يعذر بجهالته ، لكن العالم أشد عذابا...).

{ ٧ } ويقول الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه " تعظيم قدر الصلاة " (٢/٥٢٠) في مذهب جماعة من أهل الحديث : (قالوا: ولما كان العلم بالله إيماناً، والجهل به كفراً، وكان العمل بالفرائض إيماناً والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر وبعد نزولها من لم يعلمها ليس بكافر لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقرّوا بالله في أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم ذلك كفراً، ثم أنزل الله عليهم تلك

الفرائض، فكان إقرارهم بها والقيام بها إيماناً، وإنما يكفر من جحدتها لتكذيبه خبر الله ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافراً، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافراً، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر (انتهى كلامه، ونقله عنه شيخ الإسلام بن تيمية في "الفتاوى" (٣٢٥/٧) ولم ينتقد عليه في ذلك شيئاً .

قلت: وانظر إلى قوله وقول أهل الحديث: (والجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر) ، أي قبل نزول الخبر أو بعثة المخبر عن الله، أو بعد نزول الخبر وعدم سماعه وبعد بعثة المخبر عن الله، فالمشرك مشرك، بلغته الحجة أم لم تبلغه، أما في بقية الشرائع المستندة إلى السمع فلا يكفر أحد حتى يبلغه السمع بذلك، وان كان هذا الخبر ظهر وانتشر وعلم من الدين بالضرورة فمخالفة كافر لجهله بما لا يسعه جهله ولإعراضه عن تعلم ومعرفة هذا الأصل .

{ ٨ } وبوّب الإمام محمد بن إسحاق بن منده في كتابه "التوحيد" (٣١٤/١) باباً بعنوان: (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعانند) ثم استدلل بأية الكهف، وتقدم مثل هذا القول نصاً من كلام الإمام محمد بن جرير الطبري .

{ ٩ } وهذا الإمام عبيدالله ابن بطة العكبري في "الإبانة الصغرى" (صحيفة: ١٠٣) في مقدمة الكتاب ذكر بأنه ذكر في كتابه: (ما لا يسع المسلمين جهله، ولا يعذر الله تبارك اسمه من أضعاه ولا ينظر إلى من خالفه وطعن عليه ممن دحضت حجته لما استهزأ بالدين وزلت قدمه) إلى آخر كلامه .

{ ١٠ } وقال أبو عمر بن عبد البر في "الجامع لبيان العلم وفضله" (صحيفة: ١٠ - ١١) : (والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له لا شبه له ولا مثل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت، والذي عليه جماعة أهل السنة انه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته

ابتداء ولا لأخريته انقضاء وهو على العرش استوى، والشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق، وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله - وذكر بعض فرائض الإسلام إلى أن قال - إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير ...) إلى آخر كلامه.

{ ١١ } ويقول القرافي المالكي في كتابه "الفروق" (١٥٠/٢) : (الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه ، اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها واخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة .. - إلى أن قال - وما عداه فمكلف به ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شي يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه أثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النار على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه دفعه عن نفسه ومع ذلك فلم يعذر منه ..) .

{ ١٢ } وقال صاحب "الحاشية على الفروق" محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (١٦٣ /٢) من الكتاب المذكور سابقاً بعد أن ذكر هذه القاعدة في التفريق بين الجهلين : (اعلم أن الجهل نوعان، النوع الأول جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه وضابطه أن كل ما يتعذر التحرز عنه عادة فهو معفو عنه - إلى أن قال - والنوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه وضابطه أن كل ما لا

يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه وفي بعض أنواع من الفروع (...).

قلت: والتفريق بين الجهل في التوحيد والجهل في بقية الشرائع هو قول أهل السنة خلافاً للخوارج والمرجئة إذ إن الكفر والشرك والفسق والظلم والجهل منه ما هو مكفر مخرج من الملة ومنه ما هو دون ذلك .

وانظر إلى تحقيق ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب "الصلاة" ومن كلامه بنحو هذا التقسيم قال: (وكذا الجهل جهلان جهل كفر كما في قوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (لأعراف: ١٩٩) ، وجهل غير كفر لقوله تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) (النساء: ١٧) - إلى أن قال - فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها) انتهى كلامه رحمه الله .

* * * *

٢- وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "شرح العمدة" ، لما تكلم عن كفر تارك الصلاة : (وفي الحقيقة أن كل رد لخبر الله أو أمره فهو كفر دقّ أو جلّ، لكن قد يعنى عمّا خفيت فيه طرق العلم وكان أمراً يسيراً في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر)^(١) ، قال الشيخ أبا بطين رحمه الله : (يعني أنه لا يقال قد يعنى) .

قلت : فانظر إلى كلامه هذا وهو موافق للكلام السابق الذكر وما نقلته في تأييده، وهو التفريق بين المسائل التي يعذر فيها المسلم بالجهل والمسائل التي لا يعذر فيها بالجهل. أما دقائق المسائل من مسائل التشريع التي تخفى طرق العلم بها على بعض الناس فإن الجاهل بها معذور.

وأما توحيد الله وإفراده بالعبادة والحذر من الوقوع في الشرك بالله فهي أعظم المسائل وأظهرها مما لا يسع المكلف جهلها، وطرق العلم بها واضحة جلية من العهد الفطري والعقل والسمع.

واعترض معترض بأن من انقطع عن العالم معذور لعدم بلوغ الرسالة؟! فقيل له: وهل يعقل أن ينقطع أحدٌ عن العالم، فالسما من العالم، والأرض من العالم، وهو من العالم!!

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في أحد أخصر كتبه "ثلاثة الأصول": (وكل ما سوى الله عالم وأنا واحد من هذا العالم).

^(١) من رسالة الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله تعالى المسماة بـ "الانتصار لحزب الله الموحدين" ضمن مجموعة شيخنا عبدالله بن سعدي الغامدي المسماة بـ "عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين" (صحيفة : ٢٥)، وهذه المجموعة من أنفع مجموعات كتب التوحيد المطبوعة وقد ظهر لنا بها النفع الكثير والانتشار المبشر بخير، طبع منها الآف النسخ زادها الله بركة وانتشاراً وأثاب جامعها خيراً، وانظر أيضاً "المسائل والرسائل النجدية" (٤٧٤/٥) .

فهل عدم هذا المنقطع دليلاً يدل على وحدانية الله تعالى؟ وأن لهذا الكون الملقب خلقه؟
 ألم ينظر إلى صنع الله في خلقته وإبداعه فيها؟

ولهذا عندما أنكر فرعون - لعنه الله - ربوبية الله وقال (وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ) (الشعراء: ٢٣) أجابه موسى عليه السلام بالدليل الواضح المبين لكل عاقل: (قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (الشعراء: ٢٤)، وهكذا الرد لما اعترض المشركون على الأنبياء بنفي وحدانية الله عندما قالوا: (وَإِنَّا لَنفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ * قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) الآية (إبراهيم: ٩-١٠).

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

وفي كل شي له آية تدل على أنه واحد

فلن يعدم الإنسان دليلاً حتى في خلقته وأعضائه على وحدانية الله وربوبيته .

* * * * *

٣- وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "رسالته السننية" في الرد على الخوارج : (فإذا كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه من مرق من الدين مع عبادته العظيمة فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذا الزمن قد يمرق أيضاً وذلك بأمر منها الغلو الذي ذمه الله سبحانه كالغلو في بعض المشايخ كالشيخ عدي، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يدعو من دون الله بأن يقول: يا سيدي فلان أغثنى أو أجبرني أو توكلت عليك أو أنا في حسبك ، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله تعالى أرسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده ولا يجعل معه إله آخر) "الدرر السننية" (٢٤٥/٩) .

قلت: وهذا شيخ الإسلام هنا يطلق القول بكفر من وقع في الشرك الأكبر، ولم يقيده بعدم الجهل ، قال مفتي الديار النجدية في وقته الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الكلام وغيره من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (فقد جزم رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكرنا من أنواع الشرك، وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل ونحوه، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (النساء: من الآية ٤٨) ، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام أنه قال : (مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ) (المائدة: من الآية ٧٢)، فمن خص الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين^(١)، والفقهاء

(١) والعجيب أن هناك من يدعي الإجماع على عذر الجاهل بالتوحيد!! بل ربما نسب القول بعدم العذر بالجهل في التوحيد إلى المعتزلة، وما علم بأن العذر بالجهل بالتوحيد من قول المعتزلة، نقل الحافظ ابن قدامة في "الروضة" (٤١٨/٢-٤١٩) عن إمام من أئمة المعتزلة وهو الجاحظ المعتزلي أنه قال: (من خالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن أدراك الحق فهو معذور غير آثم)، قال ابن قدامة: (أما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله ورد عليه وعلى رسوله فنعلم قطعاً أن النبي ﷺ أمر

يصدرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند ، وهذا أمر واضح والله الحمد) من " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (١١ / ٢٤٦).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (كلام الشيخ ليس في الردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت في الأصول أو الفروع) "مجموع رسائله" (٥/٢٢١) .

اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على الإصرار وقتالهم جميعهم ونعلم أن المعاند العارف ممن يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه، والآيات الدالة في القرآن على هذه كثيرة كقوله تعالى : (ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا) (ص: ٢٧) ، وقوله : (وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأكُمْ) (فصلت: ٢٣) ، وقوله : (إِنَّ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) (الجنائية: ٢٤) ، وقوله : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (الكهف: ١٠٣-١٠٤) ، وفي الجملة ذم المكذبين للرسول ٣ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة) . انتهى .

هذا نص عن إمام من أئمة المعتزلة بهذا الاعتقاد، بل نص الشهرستاني في "الملل والنحل" (١/٧٥) عن الجاحظ أنه يعذر بالجهل في التوحيد!!

ومن نسب القائل بعدم العذر بالجهل في التوحيد إلى المعتزلة ظناً منه أنه انطلق من قاعدة الأصلح الدينية عند المعتزلة، وأن الأصلح في الشرك العذاب، فهذا بهت وكذب على أصحاب هذا القول فمنطلقهم هو عموم النصوص في الحكم بكفر المشرك وخلوده في النار بأي حال كان عناداً وتكديباً أو جهلاً وتقليداً، أما المعتزلة فقد قالوا بخلاف ذلك كما هو النص عن الجاحظ فيما تقدم، ومنشأ ذلك أن المعتزلة والأشاعرة من أكثر الطوائف اضطراباً في باب الواجب على المكلف أو لأهل هو النظر والاستدلال أو القصد أو الشك أو المعرفة، كما أن قولهم متعلق بالتحسين والتقيح، ومن أصحاب المذاهب الأربعة من له في ذلك مقالات توافق بعض مقالاتهم، ومنشأ الخلاف في كل ذلك هو اختلافهم في الحجة على الخلق هل تقوم بالعقل فقط أم بالسمع فقط أم بالعقل والسمع والفطرة معاً، والأول للمعتزلة ومن وافقهم وينسب لبعض الحنفية والحنابلة، والثاني قول الأشعري ومن وافقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالقاضي أبي يعلى، والثالث هو قول أهل السنة بأن العقل والسمع والفطرة حجج على المكلفين ولكل حجة من هذه الحجج مقام يناسبها ولهذا تجد نصوص القرآن والسنة متنوعة في هذا الباب فأقوام يُحتج عليهم بما تدركه عقولهم وحواسهم في الكون، وأقوام يُحتج عليهم بما جاءت به الرسل، وأقوام يُحتج عليهم بما أخذ الله عليهم في الميثاق الفطري .

وقد أطال شيخ الإسلام بين تيمية رحمه الله الكلام في هذه المسألة في كتابه "درء تعارض العقل والنقل" وبالأخص في الجلد الثامن وأول التاسع منه، فليراجع فقد أحسن في جمع مقالات القوم ونقدها.

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله تعالى أيضاً محققاً لمذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الباب : (واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر الجاهل وأما في الشرك ونحوه فلا) من "الدرر السنينة" (١١ / ٢٤٢) .

وقال أيضاً في المصدر المذكور (١١ / ٢٤١): (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ ونحو ذلك).

قلت: كيف لو رأى الشيخ عبدالله أن هناك من طرد هذا الأصل في هذا العصر، وقال: إن من فعل الكفر بأي صورة كانت وهو جاهل: فهو معذور، حتى لو سب الله ورسوله ودين الإسلام ونفى المعاد، بل طردوا أصلهم بإعداز جهال النصارى واليهود وكلّ ملّة!! بدعوى أنهم لم يأتهم خبر عن الرسالة .

قال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله في المصدر السابق (١١ / ٢٤٠): (فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهلٍ فمن الذي لا يعذر، ولازم هذه الدعوى أن ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكن أن يطرد أصله بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ أو شك في البعث أو غير ذلك من الأصول، والشاك جاهل، والفقهاء يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد أنه: (المسلم الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو فعلاً أو شكاً أو اعتقاداً)، وسبب الشك الجهل ولازم هذا أنا لا نكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم، ولا الذين حرقهم عليّ بن أبي طالب t بالنار لأننا نقطع أنهم جهال، وقد أجمع المسلمون على كفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال) .

ويؤيد هذا الكلام من كلام شيخ الإسلام ما أذكره لك في المنقول الرابع والخامس عنه

إذ قال :

٤ - في "الصارم المسلول" (صحيفة رقم : ١٢٧ ، من مختصر البعلي) بتصرف :
(من سب الصحابة رضوان الله عليهم أو واحداً منهم واقترن سبه دعوى أن علياً
إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا، بل لاشك في كفر من توقف في
تكفيره) .

٥ - وقال رحمه الله تعالى (صحيفة : ١٢٨) : (من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد
رسول الله ﷺ إلاّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا فلا ريب في كفر
قائل ذلك ، بل من شك في كفره كافر) .

قال الشيخ عبدالله أبابطين معلقاً على هذا الكلام : (فانظر كيف كفر الشاك ، والشاك
جاهل ، فلم ير الجهل عذراً في مثل هذه الأمور) من "المسائل والرسائل النجدية" (٥/٥١٧) .
قلت: فهذا هو صريح مذهب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في حكم الجاهل
بالتوحيد، ولا يعتبر قيام الحجة إلاّ في المسائل الخفية من مسائل الصفات ونحوها، قال الشيخ
أبابطين في "المسائل والرسائل النجدية" (٥/٥١٥-٥١٦) : (على أنه يعتبر - أي شيخ
الإسلام ابن تيمية - فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة
للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات، و أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان
بالرسالة فقد صرح رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم
يعذرهم بالجهل مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلم
علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها...) .

وقال الشيخ عبدالله أبابطين أيضاً في المصدر السابق (٥/٥٢٠) بعد ذكر ما تقدم من
كلام شيخ الإسلام: (فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات
الخفية التي هي كفر قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم
يقبل ذلك في الأمور الظاهرة، فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر

بالأمور الظاهر حكمها مطلقاً، وبما يصدر من مسلم جهلاً كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً وإن كان داعية، كقوله للجهمية أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وقوله (عندي) يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمراً مجمع عليه لكنه اختياره وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد).

قلت: والكلام في تكفير منكري الصفات قد بسطته في كتابي "إقامة الحجة والبرهان على كفر من قال بخلق القرآن وتحقيق خروجه من الملة"، وأوضحت هناك أن كفر نافي الصفات مجمع عليه بين جميع العلماء، وهو محل اتفاق بين السلف، وذكرت جملة ممن نص على هذا الإجماع، بل حتى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ممن حكى هذا الإجماع، وأنكر على من حكى عن الإمام أحمد روايتين في تكفير الجهمية، وحقق أن نصوصه لا تختلف في تكفيرهم، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أن هذه المسألة من المسائل الخفية التي لا يكفر فيه الجاهل بخلاف المعاند الداعية، لأن الإمام أحمد لم يكفر المأمون والمعتصم بينما كفر ابن أبي دؤاد وجماعة، ونصوص السلف واضحة وصریحة في تكفير من نفى الصفات عموماً سواء كان جاهلاً أو معانداً بل نصوا على تكفير من شك في كفر هؤلاء، إلا أن يكون لديه شبهة مستساغة فإنه يعذر بها حتى تزال عنه الشبهة فإن رجع وإلا كفر.

* * * * *

٦ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في "الفتاوى" (١/١٥٣) :
 (ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور، يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين
 أحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته .
 والثاني : دعاؤه وشفاعته ، وهذا أيضاً نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه
 باتفاق المسلمين ، ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب
 فإن تاب وإلا قتل مرتداً .

ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين وهذا معلوم بالاضطرار
 من دين الإسلام للخاصة والعامة فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة
 والعامة .

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضاً كافر لكن
هذا أخفى من الأول فمن أنكره عن جهل عرّف ذلك فإن أصرّ على إنكاره فهو
 مرتد).

قلت : وهذا من صريح ما ثبت عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في التفريق في العذر
 بين المسائل الأصلية والمسائل الخفية .

ففي المسألة الأولى: وهي حكم من أنكر التوسل بالإيمان بالرسول ﷺ وطاعته كفره
 شيخ الإسلام في العامة والخاصة ولم يعذر الجاهل بها إذ إن هذه المسألة كما سماها من (أصول
 الدين ومعلومة بالاضطرار من دين الإسلام) .

أما المسألة الثانية: وهي حكم من أنكر التوسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته أنه كافر ولكن
 لأنها من المسائل الخفية فإن الجاهل فيها يعلم فإن أصرّ كفر بعد ذلك .

وفي هذا الكلام وغيره أكبر رد على من زعم أن شيخ الإسلام ينكر أن يكون هناك من الدين شيء معلوم بالضرورة يكفر مخالفه، ولولا بغية الاختصار لنقلت من صريح كلامه في تكرار مثل هذه العبارة وأن من دين الله ما هو معلوم بالضرورة لدى العامة والخاصة ومنه ما قد يخفى على العامة دون الخاصة، ولشيخ الإسلام كلام أساءوا فهمه في التفريق بين المعلوم من الدين بالضرورة وما ليس كذلك، أو التفريق بين الأصول والفروع، وليس المقام مقام شرح ذلك، والله الموفق.

* * * * *

٧- قال رحمه الله تعالى في "الفتاوى" (٤٢٢/٣) : (فمن اعتقد في بشرٍ أنه إله أو دعا ميتاً أو طلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه أو سجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ومن فضّل أحداً من المشايخ على النبي ﷺ أو اعتقد أن أحداً يستغني عن طاعة رسول الله ﷺ استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وكذلك من اعتقد أن أحداً من أولياء الله يكون مع محمد ﷺ كما كان الخضر مع موسى عليه السلام فإنه يستتاب وإلا ضربت عنقه، لأن الخضر لم يكن من أمة موسى عليه السلام ولا كان يجب عليه طاعته - إلى أن قال - ومحمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين انسهم وجنهم فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله).

قلت: فهذا هو شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أطلق القول بكفر من قال بتلك المقالات ولم يقيد شيئاً من ذلك ببلوغ الحجة أو بالإعذار بالجهل، ولو كان يرى أن الجهل يكون عذراً لمن قال بتلك المقالات لنبه على ذلك لدفع الإيهام والتحذير من تكفير من يقول بتلك المقالات من المتصوفة وغيرهم، وإذا كان شيخ الإسلام يطلق القول بكفر أصحاب تلك المقالات فكيف بمن يقول بأعظم من ذلك كفراً كمن يسب الله أو النبي ﷺ أو دين الإسلام، ومن يعتقد أن البدوي يتصرف في الكون، وأن في الكون ستة من الأقطاب والأغواث يدبرون الكون وأن في أيديهم مفاتيح السموات والأرض وبهم تدفع الشرور ويستجلب السرور، بل كيف يعذر من جحد ربوبية الله ولم يعبد إلا الطبيعة وأنه لا بعث ولا نشور ولا حساب، فالله الله أخي المسلم فّر بدينك عن كل ما يחדشه ويؤثر فيه، فإنه أغلى ما تملك ولربما لو أنكرت كفر أحدٍ من هؤلاء أن تكون مثله، ولهذا صدق كلام الشيخ عبدالله أبا بطين أن من عذر بالجهل في أصل التوحيد

يلزمه أن يطرد أصله في كل كفر دق أم جلّ، وإن كان كذلك كان بذلك هو والكافر الأول في الحال سواء ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * * * *

٨- قال والد شيخ الإسلام أبو المحاسن عبدالحليم بن عبد السلام في "المسودة" في أصول الفقه (صحيفة : ٤١٠) في مسألة التقليد في التوحيد وأنه لا يجوز : (ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عامياً ، دون الخفية ، فما فرّق بينها في التكفير فرّق في التقليد) ، فقال شيخ الإسلام مؤيداً هذا الكلام : (وكذلك قال أبو الخطاب : الذي لا يسوغ التقليد فيه هو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه ، وإن لم يقدر العامي على أن يعبر عنه - إلى أن قال - وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة فإن الناس أجمعوا على أنه لا يجوز فيها التقليد ، لأنه ثبت بالتواتر ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها ثم أطلق أبو الخطاب أن العامي لا يجوز له التقليد في مسائل الأصول ..) .

قلت: وهذا من المتقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز التقليد في التوحيد إجماعاً حكاه غير واحد وإن كان هناك من خالف في ذلك فلا عبرة بالقول وإن اجتهد قائله، كما تقدم فيما نقله الخطيب البغدادي .

قال أبو الوفاء ابن عقيل: (لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات قال : وهذا مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام) .

وقال أيضاً : (ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول الشريعة كوجوب الصلاة وأعداد الركعات).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (قال أحمد: إنه لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم ولا يثبت إلاّ بدليل قطعي، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني،

ولا اجتهاد في القطعي) كل هذه النقولات من "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية (صحيفة ٤٠٨).

وها هو شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لم يجوّز للإنسان أن يقلد في التوحيد أحداً ولم يعذره بجهله في ذلك فكيف يجوّز للإنسان التقليد في الشرك ويعذره به!!، وعامة المشركين مقلدة جهّال كما حكى الله عنهم أنهم يقولون: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ) (الزخرف: ٢٢)، ومع ذلك لم يعذرهم الله بذلك، وتأمل قول والد شيخ الإسلام: (ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عامياً، دون الخفية)، وكيف علّق عليه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ولم ينتقد عليه شيئاً من ذلك بل أقرّه بكلام أبي الخطاب، وأن توحيد الله يعرف بالعقل كما يعرف بالسمع^(١)، وسبق أن أوضحت ذلك فيما تقدم وفي غير هذا الموضع.

* * * * *

^(١) ولهذا قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في "ثلاثة الأصول": (فإذا قيل لك بَمَ عرفت ربك؟ فقل: بآياته ومخلوقاته)، وهذا يكون بالتأمل العقلي دلالة على الله تعالى و وحدانيته وهذا بما يوافق الميثاق الفطري .

٩ - قال رحمه الله فيمن يذهب إلى قبر الحسين أو السيدة نفيسة : (ومن قال أن ميتاً من الموتى نفيسة أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهي من باب الحوائج فهو ضال مشرك فإن الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه ..) من "مجموع الفتاوى" (٢٧/٤٩٠) .

١٠ - وقال رحمه الله مكفراً للنصيرية في الشام في عصره على وجه العموم: (هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية الذين ينزلون جبال الدروز من بلاد الشام وغيرها وسائر أصناف القرامطة الباطنية هم أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين وفيهم من جنس دين البراهمة والوثنيين والملحدين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربيين مثل كفار الترك والإفرنج وغيرهم) من "مختصر الفتاوى للبعلي" (صحيفة : ٤٧٣) .

١١ - قال رحمه الله في "درء تعارض العقل والنقل" (١/٢٤٤) في التدليل على ظهور كفر الجهمية: (بل الحق لو أنه قدر أن بعض الناس غلط في معانٍ دقيقة لا تعلم إلاّ بنظر العقل وليس فيها بيان في النصوص والإجماع، لم يجز لأحد أن يكفر مثل هذا ولا يفسّقه ، بخلاف من نفى ما أثبتته النصوص الظاهرة المتواترة فهذا أحقّ بالتكفير إن كان المخطئ في هذا الباب كافراً) .

قلت : وهذه النقول من صريح المنقول كسوابقها من تفريق شيخ الإسلام بين المخالف المخطئ والجاهل بالمسائل الدقيقة الخفية وبين المخالف المخطئ والجاهل في المسائل الظاهرة الجليلة كتوحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة .

* * * *

١٢ - وقال رحمه الله تعالى في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" (صحيفة: ٢٥٩): (وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم وإن قال فيه: بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الأولياء والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان، ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه: ((نهى عن ذبائح الجن)).

قلت: انظر كيف كفر شيخ الإسلام هنا من ذبح لغير الله ومثل لذلك بما يفعله الجهال بمكة من ذبحهم للجن ولم يعذرهم بجهلهم.

١٣ - وقال رحمه الله في "الرد على الأحنائي" المالكي (صحيفة: ٣٢) المطبوع في حاشية كتاب "الرد على البكري" والمسمى بكتاب "الاستغاثة الكبرى" بعد كلامه عن دعاء القبور: (ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه بل إنما يفعل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول، أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متابعة الرسول مثل من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة وأن شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك وهؤلاء كلهم كفار ...) .

قلت: وهذا نص صريح واضح وفيه تكفيره لمن عمل شركاً ولو كان جاهلاً بسنة الرسول ٣ ، فلم يجعل الجاهل عذراً له يدفع عنه الكفر .

* * * *

١٤ - وقال في الموضوع السابق (صحيفة : ٨١): (وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ولرسوله ويدعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه كما تفعل النصارى بالمسيح فيضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجون إليهم ليعبدوهم ويدعوهم من دون الله هم مشركون) .

قلت: ومحل الشاهد من هذا الكلام كالذي قبله، وهو ظاهر لا يخفى، وكيف أثبت عليهم الجهل أولاً ثم حكم عليهم بالشرك ثانياً ، ولم يعتبر ما وصفهم به من جهل عذراً يعذرون به .

* * * *

١٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل" (٢٧/١) في معرض رده على من زعم أن من أصول الدين ما لم يبيّنه الرسول ﷺ ولا تكلم به الصحابة! : (وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولاً أو تعمل عملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل .

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعدر، إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله الحجة علي عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك علي غاية المراد وتمام الواجب والمستحب، والحمد لله الذي بعث فينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب تفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين : (مَا كَانَ لِإِيْتِيَا فِئْرٍ رَّيِّ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (يوسف: ١١١) انتهى .

قلت : وهذا واضح من كلام الإمام عليه رحمة الله تعالى، وأن توحيد الله تعالى، وأصول الدين قد انقطع العذر عن الخلق ببيانها في كتابه الكريم و على لسان رسوله الأمين ﷺ ، فلا حجة لأحدٍ في مخالفة هذه الأصول بعد ذلك ، ولا خفاء يعتقد حتى ينتظر من سائر الناس من يبين له كلام الله المحكم المتين ، وكلام رسوله ﷺ الناصح الصادق الأمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في أول كتابه "درء تعارض العقل والنقل"
(٢٣/١): (والرسول أعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس علي بيان الحق، وأنصح الخلق للخلق،
وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق أكمل من بيان كل أحد) .

١٦ - وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "درء تعارض العقل والنقل" (٤٨٧/٨)، في شرحه لآية الميثاق وهو طويل اختصرت منه قوله: (فهو يقول أذكر حين أخذوا من أصلاب الآباء فخلقوا حين ولدوا على الفطرة مقرين بالخالق شاهدين على أنفسهم بأن الله ربهم، فهذا الإقرار حجة لله عليهم يوم القيامة فهو يذكر أخذه لهم، وإشهادهم إياهم على أنفسهم، إذ كان سبحانه خلق فسوى وقدر فهدى).

وقال : (وذلك يقتضي أن الإشهاد من لوازم الإنسان فكل إنسان قد جعله الله مقراً بربوبيته، شاهداً على نفسه بأنه مخلوق والله خالقه، ولهذا جميع بني آدم مقرّون بهذا شاهدون به على أنفسهم، وهذا أمر ضروري لهم، لا ينفك عنه مخلوق وهو مما خلقوا عليه وجبلوا عليه ، وجعل علماً ضرورياً لهم).

وقال : (ثم قال : (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) (الأعراف:١٧٣)، ذكر لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد :

إحدهما: (أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (الأعراف:١٧٢) ،
فبيّن أن هذا علم فطري ضروري ، لا بد لكل بشر معرفته ، وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل وأن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري ، وهو حجة على نفي التعطيل .

والثاني: (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ) (الأعراف: ١٧٣)^(١) فهذا حجة لدفع الشرك، كما أن الأول حجة لدفع التعطيل، فالتعطيل مثل كفر فرعون ونحوه، والشرك مثل شرك المشركين من جميع الأمم.

وقوله : (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) (الأعراف: ١٧٣)، وهم آباؤنا المشركون وتعاقبنا بذنوب غيرنا !! وذلك لو أنه قدر أنهم لم يكونوا عارفين بأن الله ربهم، ووجدوا آباءهم مشركين، وهم ذرية من بعدهم، ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذي الرجل حذو أبيه ولم يكن في فطرتهم وعقولهم ما يناقض ذلك، قالوا: نحن معذورون !! وآباؤنا هم الذين أشركوا ونحن كنا ذرية لهم بعدهم، اتبعناهم بموجب الطبيعة المعتادة ، ولم يكن عندنا ما يبيِّن خطأهم !!

فإذا كان في فطرتهم ما شهدوا به من أن الله وحده هو ربهم، كان معهم ما يبيِّن بطلان هذا الشرك، وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم، فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجة عليهم بالفطرة الطبيعية العقلية السابقة لهذه

(١) والآية الأولى وهي قوله تعالى: (أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) فيها قطع الاعتذار بالجهل عنهم، والآية الثانية وهي قوله تعالى: (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ) فيها قطع الاعتذار بالتقليد عنهم وهذا لا يكون إلا عن هوى وظلم بوضع الشيء في غير موضعه، وهذا يظهر أصل فساد العالم، وكل من ضل عن السبيل لا يخرج سبب ضلاله عن هذين السببين: الجهل أو الهوى، والجهل شفاؤه بالإيمان لأنه الإقرار والمعرفة والتصديق، والهوى طبه الإسلام لأنه الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله، والكلام محل بسطه في غير هذا المقام، وإنما أكتفي بالإشارة، وقد أوضحت بعضه في كتابي "المحصل في شرح ثلاثة الأصول" فليراجع .

العادة الأبوية، كما قال ٣: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه و
يمجسانه)) .

فكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها ، وهذا يقتضي
أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك ، ولا يحتاج إلى
رسول فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا) .

ثم جمع شيخ الإسلام رحمه الله بين الحجة العقلية الفطرية ومبعث الرسل
فقال: (وهذا لا يناقض قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)
(الإسراء: من الآية ١٥) ، فإن الرسول يدعو إلى التوحيد، لكن إن لم يكن في الفطرة
دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم، فهذه الشهادة
على أنفسهم التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم، ومعرفتهم بذلك، وأن هذه المعرفة
والشهادة أمرٌ لازم لكل بني آدم به تقوم حجة الله عليهم في تصديق رسله، فلا
يمكن أحداً أن يقول يوم القيامة إني كنت عن هذا غافلاً، ولا أن الذنب كان لأبي
المشرك دوني، لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له، فلم يكن معذوراً في التعطيل ولا
الإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب) .

ثم قال رحمه الله: (ثم إن الله بكمال رحمته وإحسانه لا يعذب أحداً إلا بعد
إرسال رسول إليهم وإن كانوا فاعلين لما يستحق به الذم والعقاب، كما كان مشركو
العرب وغيرهم ممن بعث إليهم رسول فاعلين للسيئات والقبايح التي هي سبب
الذم والعقاب والرب تعالى مع هذا لم يكن معذباً لهم حتى يبعث إليهم رسولا) .

قلت : وقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ خاتماً للنبيين، وحجة على جميع العالمين، وبه انقطع العذر عن كل أحد، وبذلك تم ميثاق الله بإرسال الرسول ﷺ مع سابق العهد والميثاق الذري، وبه ينقطع العذر كلياً عن كل من أشرك بالله سبحانه وتعالى، إلا من فعل محظوراً عنه أو ترك مأموراً به مما يتوقف فيه على السمع المحض ولا مدخل للعقل فيه، فبلوغ الحجة في مثل ذلك شرط، كما هو الحال في تدرج نزول الوحي حين نزوله، فرفع الله الحرج بل أثبت الأجر لمن صلى إلى بيت المقدس إذ أن الصلاة إلى المسجد الحرام لم تبلغهم بعد وقس على ذلك ما ورد في نصوص كثيرة من العذر بعدم البلوغ، أما التوحيد وإفراد الله بالعبادة فحجة الله لازمة لكل أحد بالعهد والميثاق وبالعقل والنظر في الآيات في الآفاق وبعثة النبي ﷺ الشاملة لكل الطباق عندما قال : ((ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار)) .

فأين البقعة التي لم يبلغها الليل والنهار حتى يعذر أهلها؟! سبحان الله العظيم .

والله تعالى قد قطع العذر على جميع الخلائق بدلائل السمع والعقل والفطرة ، وهذه هي الحجج الربانية الثلاث على وحدانيته ، قطعاً للعذر عن أشرك بالله تعالى ، وهي على وجه التفصيل :

{ ١ } الحجة الفطرية : دليلها آيات المواثيق وهي متكررة في القرآن في أكثر من موضع منها ، قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (الأعراف : ١٧٢ - ١٧٣) وغيرها .

ومن السنة حديث أنس في " الصحيح " عن النبي ﷺ قال : (يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء، أكنت تفتدي به ؟ قال: فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي) .

{ ٢ } الحجة العقلية : دليلها أيضا متكرر في القرآن من قوله تعالى في غير موطن : (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (لعلكم تعلقون)، وإلزامهم بدلائل الربوبية بعد النظر والتأمل في مخلوقاته ، وقوله في سورة تبارك : (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (الملك: ١٠) .

{ ٣ } الحجة الرسالية : وأدلتها كثيرة كقول الله تعالى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النساء: ١٦٥) ، وقال تعالى : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْتُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ) (الأنعام: ١٣٠) ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرَّاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (الزمر: ٧١) ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرَّاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (الزمر: ٧١) ، وقال تعالى : (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) (الملك: ٨) .

وهذه الأمة قد جاءها النذير من الله سبحانه وتعالى وهو نبينا محمد ﷺ ، فهو حجة الله تعالى عليهم، فمن وفقَّ إلى إتباعه نجا، ومن خالفه هلك.

وتعدد الحجج من تمام رحمة الله تعالى بخلقه، ومن عظيم أهمية التوحيد إذ جعل هذه الحجج متظافرة للتدليل على ألوهيته وربوبيته على خلقه وكماله، تنقطع بها حجج المخلوقين فلا يكون بعد للخلق على الله حجة يحتجون بها .

وقد جمعها ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله في " النونية " :

فتوافق الوحي الصريح وفطرة الـ رحمن والمعقول في إيماني

شهدوا بأن الله جل جلاله متفرد في الملك والسلطان

وهو الإله الحق لا معبود إلا وجهه الأعلى عظيم الشأن

ونبينا محمد ﷺ بين التوحيد أتم البيان، وأوضحه أبلغ الوضوح، بل أولى قضية التوحيد والدعوة إليه أكبر جانبٍ من دعوته من حين أن نزل عليه القرآن الكريم وقام بالندارة عن الشرك والأمر بالتوحيد، إلى جميع شعائر الإسلام التي يقوم بها التوحيد وتقوم به، والتذكير به في مطلع خطبه ومكاتباته، وفي أشهر المواقف وأكبرها كما حصل يوم عرفة، حتى ساعة وفاته من تحذيره لأصحابه من اتخاذ القبور مساجد.

روى الهروي عن الإمام الشافعي قال: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال مالك: (محال أن يظن النبي ﷺ، أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي ﷺ) (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) فما عصم به المال والدم حقيقة التوحيد انتهى من "ذم الكلام" (ل: ١٧٦).

وبذلك تتم حجج الله تعالى على خلقه، ويظهر كمال عدله سبحانه وتعالى (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) (فصلت: ٤٦)، وهذا من عظيم رحمته بعباده جل شأنه، والحكم كله لله، خلق للجنة خلقاً ويسر لهم الوصول لها بفضله وإن عاشوا على ضلال فخاتمهم للجنة كسحرة فرعون، وخلق للنار خلقاً ويسر لهم الوصول لها بعدله وإن عاشوا على الحق كحال إبليس، وحديث الصادق المصدوق من أوضح ما يدل على ذلك (لا مُعَقَّبَ حُكْمِهِ) (الرعد: من الآية ٤١)، ولا اعتراض على قضائه (لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) (الأنبياء: ٢٣)، وقال: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً) (يونس: من الآية ٩٩)، وقال: (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا) (السجدة: من الآية ١٣) وقال: (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (الأنعام: ١٤٩).

قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره لسورة الأنعام (٣٨٨/٥): (القول في تأويل قوله: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) (الأنعام: ١٤٨)، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ، قل - يا محمد - لهؤلاء العادلين

بربهم الأوثان والأصنام المحرّمين ما هم له محرمون من الحروث والأنعام القائلين (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: ١٤٨)، ولكنه رضي منا ما نحن عليه من الشرك وتحريم ما نحرم (هَلْ عِنْدَكُمْ) - بدعواكم ما تدعون على الله من رضاه بإشراككم في عبادته ما تشركون وتحريمكم من أموالكم ما تحرمون - علم يقين من خبر من يقطع العذر أو حجة توجب لنا اليقين من العلم (فَتَخْرِجُوهُ لَنَا) يقول: فتظهروه لنا وتبينوه كما بينا لكم مواضع خطأ قولكم وفعلكم، وتناقض ذلك واستحالته في المعقول والمسموع (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) يقول له: قل لهم: إن تقولون ما تقولون أيها المشركون وتعبدون من الأوثان والأصنام ما تعبدون وتحرمون من الحروث والأنعام ما تحرمون، إلا ظننا وحسباننا أنه الحق وأنكم على حق وهو باطل وانتم على باطل (وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ..).

والمقصود أن الأمر دين، ولو كان بالتشهي والتشفي وتقليد الرجال للزمتنا الحيرة في ديننا، ولولج في قلوبنا الشك والزيغ، ولهذا أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى القول المحكم الحق الواحد في كتابه وسنة نبيه ﷺ فقال: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء: ٥٩)، قال أهل العلم: الرد إلى الله: أي إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ: بالرد إليه حياً وإلى سنته ميتاً.

والله تعالى يقول: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل: ٨٩)، وقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا) (النساء: ١٧٤) فهذه أسماؤه وأوصافه: تبيان لكل شيء، وهدى، ورحمة، وبشرى للمؤمنين، وبرهان من الله، ونور مبين، ألا يكون بعد هذا كله حكماً في كل نزاع وفيه الفصل؟! ونبينا محمد ﷺ ما ترك من خير إلا دلنا عليه ولا ترك من شر إلا حذرنا منه، وبلغ دين الله أتم البلاغ كما قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة: من الآية ٣)، وهذا الذي نشهد به عندما نسأل عنه يوم القيامة أنه بلغ الرسالة أدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق الجهاد، وسيأتي في الفصل

الأخير من هذا الكتاب مزيد إيضاح لبعض ما أشكل من كلام الشيخين وتفرح به من خالفنا
والله المستعان .

فصل

في صريح ما حفظ من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى في عدم العذر بالجهل في أصل التوحيد

وبعد ما تقدم من نقولات عديدة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عدم العذر بالجهل في أصل التوحيد، على قصور همّة في تقصى جميع ما خطته يمينه من المؤلفات والرسائل والفتاوى وهي كثيرة جداً تتوانى الهمم دون قراءتها إلا من أعانه الله على ذلك، ويأتي الآن بعض النقول الصريحة عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وكما تقدم ذكره من أن عبارة واحدة واضحة عن هؤلاء الأئمة توضح المقصود كافية عن غيرها ولكن أدمع الكلام بالكثير منه للتأكيد والتأييد، لا كما يصنع المخالفون من التشبث ببعض الكلام دون بعضه، ومؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مجموعة في مجلدات ومنها ما لم يطبع بعد، وعامة ما يكتب رحمه الله في التوحيد ومسائل الاعتقاد، وقد قرر ما سبق تقريره من عدم العذر بالجهل في أصل التوحيد في كثير من رسائله ومؤلفاته بل وفي أشهرها كـ "كتاب التوحيد" و "ثلاثة الأصول" و "كشف الشبهات"، وإني أنقل بعض ما يتضح به المقال من كلامه رحمه الله تعالى وإلا فكلامه في مسائل التوحيد ولوازم التكفير كثير جداً، ومن ذلك:

١ - قوله رحمه الله تعالى في أشهر كتاب له وهو "كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد" تحت باب : (من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه) مستنبطاً من حديث عمران بن الحصين **t** أن النبي **ﷺ** رأى رجلاً في يده حلقة من صفر ، فقال : ((ما هذه ؟)) ، قال : من الواهنة ، فقال : ((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو متّ وهي عليك ما أفلحت أبداً)) ، رواه أحمد بسند لا بأس به ، قال الشيخ رحمه الله تعالى في المسائل : (الثالثة : أنه لم يعذر بالجهالة) .

قلت : ووجه الاستدلال بذلك أن النبي **ﷺ** أخبره أنه لو مات على ذلك فهو مؤاخذ بفعله هذا ، وهو قطعاً جاهل بحكمها وإلا لما استجاز تعليقها .

قال الشيخ المحدث عبدالله الدويش في شرحه لمسائل كتاب التوحيد : (الثالثة : أنه لم يعذره بالجهالة أي لكونه لم يستفصله هل كان جاهلاً بذلك أم لا ، مع أن الجهل محتمل) "مجموع مؤلفات الشيخ عبدالله بن محمد الدويش" (١ / ٦٢) .

وهذا العمل عدّه بعض أهل العلم من الشرك الأصغر؟! فإن كان كذلك فهو أشد في الدلالة بأن النبي **ﷺ** لم يعذره في الشرك الأصغر الذي هو أخفى من ديب النملة فكيف الحال بالشرك الأكبر المخرج من الملة؟!!

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله تعالى في "تيسير العزيز الحميد" (صحيفة ١٥٨) : (وفيه أن المسلم إذا فعل ذنباً وأنكر عليه فتأب منه فإن ذلك لا ينقصه) .

وقد حاول بعض شرّاح "كتاب التوحيد" تقرير العذر بالجهل؛ فمنهم من حمل عدم العذر بالجهل هنا بأن المراد بعد بلوغ الحجّة، والنبي **ﷺ** قال له : (لو متّ) أي فيما قبل على صيغة الماضي ، فدلّ ذلك أن القصد قبل البلوغ ، ومن المعاصرين من صرّح بتخطئة شيخ الإسلام! والله المستعان .

* * * *

٢- وقال في مسائله على حديث ذات الأنواط: (المسألة الخامسة: أنهم جهلوا هذا، فغيرهم أولى بالجهل) ثم قال: (المسألة السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم بل ردّ عليهم بقوله: الله أكبر).

قلت: وهنا يقرر رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ لم يعذرهم بجهلهم وأنكر عليهم بقوله: (الله أكبر)، وهم باتفاق العلماء لم يكفروا، فكيف لو عبدوا ذات الأنواط وصرفوا لها شيئاً من أنواع العبادة، فعندئذٍ رفع العذر عنهم أظهر وأظهر.

* * * *

٣- وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب "كشف الشبهات": (وأفادك أيضاً الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يقولها وهو جاهل ، فلا يعذر بالجهل ، وقد يقولها يظن أنها تقربه إلى الله تعالى كما ظن المشركون).
قلت: فهذا مما لا يشك عاقل في ثبوته عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ووضوحه ، في رسالة من أشهر مؤلفات شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فما رد العاذرين بالجهل على هذا الكلام البين الواضح؟! .

٤ - وقال في آخر كتاب "كشف الشبهات" بعد ذكره لقوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل: من الآية ١٠٦)، قال: (فلم يعذر من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه و أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره) .

قلت: فلم يستثن الله إلا المكره، ولو كان الجاهل مستثنى من الحكم لذكره الله ورسوله وأولو العلم من أهل التأويل، وكثيراً ما يستشهد شيخ الإسلام بهذه الآية على أن العذر في الوقوع في الكفر المخرج من الملة لا يكون إلا للمكره فقط بنص القران.

٥- وقال رحمه الله في "نواقض الإسلام" العشرة التي أجمع عليها أهل العلم قاطبة: (الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) (السجدة:٢٢) .

ثم قال في آخر ما ذكره من النواقض : ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره ..) .

قلت: فانظر كيف جعل الإعراض عن العلم وهو حقيقة الجهل و أقبحه، لجمعه بين بلّيتين وهما الجهل والإعراض، ولم يجعل هذا عذراً له، ولو كان كما يقول المخالفون بأن الجهل عذر، لكان الإنسان الأفضل له أن يبقى على جهله بين أهله وماشيته، وفي أرضه وصناعته، وليترك الهجرة وليخفف عن نفسه مؤونة حمل التكاليف والواجبات، وليبشّر بالجنة على ما فاته من شرائع الإسلام، بل على ما ارتكبه من نواقض الدين وعبادة الأصنام!!، لأنه جاهل لم يتعلم العلم، هذا ما يريده من عذر بالجهل في أصل التوحيد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦ - وقال رحمه الله في رسالته إلى الأخوين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم :
(وأنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم : هل قامت عليهم الحجة أم لا؟
فهذا من العجب العجاب كيف تشكون في هذا وقد وضحت لكم مراراً أن الذي لم
تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون
في مسائل خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف .
وأما أصول الدين التي وضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه
القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وفهم
الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ..) "مجموع
فتاوى الشيخ " (٥/٢٤٤).

قلت: وعامة من يعذر بالجهل يغفلون عن هذا التفريق، فيعذرون عبّاد قبر البدوي
والعيدروس و الجيلاني وغيرهم بحجة أنهم لم يعرفوا أن ما هم عليه شرك مخالف للتوحيد، مع
أنهم يقرءون القرآن بل ومنهم من يحفظه ويتلوه آناء الليل وأطراف النهار، كحال الذين
وصفهم الله في قوله تعالى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً)
(الغاشية: ٢-٤)، فلم ينفعها عند الله الخشوع والعمل والنصب إذ أنهم مشركون بالله تعالى .
ومن كان كافراً كفراً أصلياً فلا شك في كفره عاند أم جهل، ومن كان منتسباً للإسلام
ولم يقرأ القرآن أو يعرف ما جاء به فلا عذر له في ذلك أيضاً ، وإن ادّعى عدم العلم ، وهذا من
الإعراض عن دين الله الذي هو ناقض من نواقض الإسلام كما تقدم .
وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله مرّة يلحق الإثم بمن جامع امرأته وهي حائض،
فقالوا له : (يا شيخ يقول : إنه لم يعلم الحكم في ذلك وأنه جاهل؟، فقال الشيخ: ولو لا
يعذره هذا ، لأن القرآن قد بلغه والحكم المذكور فيه ولا يسعه أن يجهله) .

وهذا من الشيخ رحمه الله في مسألة فرعية فكيف في مسألة من أصول الدين وقواعد التوحيد .

وشيخنا ابن باز رحمه الله تعالى ممن مشى على الأصل الذي قرره فيما سبق، وقد لازمته عشر سنين فلم أر منه ما يخالف ذلك، وقد قرأت عليه بنفسه "كتاب التوحيد" و"كشف الشبهات" وسمعت ذلك بقراءة غيري عليه أكثر من مرة في نجد والحجاز، وقرر ما ذكره المؤلف فيما سبق ولم يخالفه، وسألته مرّات فأجاب بنحو مما قدمت، كما صنع بعضهم.

كما سمعت عليه بقراءة غيري عليه "كتاب التبصير بمعالم الدين" لابن جرير الطبري كاملاً وهو من أقوى الكتب في هذا المذهب وأكثرها تفصيلاً وبياناً، ولم ينتقد على المؤلف شيئاً إلاّ اليسير في غير موضوع البحث.

وشيخنا ابن باز رحمه الله وخاصة بعد وفاته رحمه الله تعالى اختلفت مشارب القوم في النقل من كلامه والاحتجاج به، كما حصل مع شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، ومذهبه في المسألة واضح صريح في مشاهير كتبه، ومن ذلك:

أن سألته سائلٌ من مصر وقال له: (إذا مات رجل وهو يستغيث بالأموال ولا يفعل مثل هذه الأمور المنهي عنها^(١) إلا أنه فعل ذلك مرة واحدة فيما أعلم، حيث استغاث بالرسول ﷺ في زيارته لمسجد رسول الله ﷺ، وهو لا يعلم أن ذلك حرام وشرك؟!، ثم حج بعد ذلك دون أن ينبهه أحد على ذلك، ودون أن يعرف فيما أظن حتى توفاه الله، وكان هذا الرجل يصلي ويستغفر الله لكنه لا يعرف أن تلك المرة التي فعلها حرام، فيا ترى هل فعل ذلك ولو مرة واحدة، وإذا مات وهو يجهل مثل ذلك، هل يعتبر مشرکاً؟، نرجو التوضيح والتوجيه وجزاكم الله خيراً؟!)

(١) يعني العكوف على القبور في سؤال تقدم .

فأجاب شيخنا رحمه الله : (إن كان من ذكرته تاب إلى الله بعد المرة التي ذكرت ورجع إليه سبحانه واستغفر من ذلك زال حكم ذلك وثبت حكم إسلامه، أما إذا كان استمر على العقيدة التي هي الاستغاثة بغير الله ولم يتب إلى الله من ذلك، فإنه يبقى على شركه ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله مما هو فيه من شرك ... - إلى أن قال: - والمقصود أن من مات على الشرك لا يستغفر له ولا يدعى له، ولا يتصدق عنه، إلا إذا علم أنه تاب إلى الله من ذلك، هذه هي القاعدة المعروفة عند أهل العلم، والله ولي التوفيق) هذه الفتوى مأخوذة من " مجلة البحوث الإسلامية " عدد (٥٧) سنة (١٤٢٠) ، (صحيفة: ١٢١-١٢٢) .

وفيها أيضاً (صحيفة: ١٢٢) قال السائل: إذا مات الشخص وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر وأنه يعلم الغيب وأن التوسل بالأولياء والأموات والأحياء قربة إلى الله عز وجل ، فهل يدخل النار ويعتبر مشركاً؟ ، علماً بأنه لا يعلم غير هذا الاعتقاد ! ، وأنه عاش في منطقة علمائها وأهلها كلهم يقرون بذلك؟! ، فما حكمه؟ ، وما حكم التصديق عنه، والإحسان إليه بعد موته؟! .

فقال شيخنا رحمه الله: (من مات على هذا الاعتقاد بأن يعتقد أن محمداً ﷺ ليس ببشر - أي ليس من بني آدم - أو يعتقد أنه يعلم الغيب فهذا اعتقاد كفري ، يعتبر صاحبه كافراً كفراً أكبر) إلى آخر فتواه ، ولم يستثن منهم الجاهل .

وسئل رحمه الله تعالى بسؤال نصه: من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

فقال: دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل واحد يعذر بالجهل ، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها دعوى الجهل ، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين . فإن الله عز وجل بعث نبيه

صلى الله عليه وسلم ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها وشرح لها كل شيء وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وقد انتشر بين المسلمين ، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل ، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة ، أو أن صيام رمضان غير واجب أو أن الزكاة غير واجبة ، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب فهذا وأمثاله لا تقبل فيه دعوى الجهل ممن هو بين المسلمين لأنها أمور معلومة بين المسلمين . وقد علمت بالضرورة من دين الإسلام وانتشرت بين المسلمين فلا تقبل دعوى الجهل في ذلك ، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم ، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار ، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء . . فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة وأنه شرك كبير ، وقد أوضح الله ذلك في كتابه الكريم وأوضحه رسوله صلى الله عليه وسلم وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك وهكذا في المدينة عشر سنين ، يوضح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله مثل قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) وقوله سبحانه : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقوله عز وجل : (وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) وقوله سبحانه : (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) وقوله سبحانه : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) وبقوله سبحانه مخاطبا الرسول ﷺ : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) وبقوله سبحانه وتعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وبقوله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) وهكذا الاستهزاء بالدين والطعن فيه والسخرية به والسب كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل ، لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين أو

سب الرسول ﷺ من الكفر الأكبر وهكذا الاستهزاء والسخرية ، قال تعالى : (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) .

فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس وأن يظهره حتى لا يبقى للعامة عذر وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم ، وحتى يتركوا التعلق بالأموات والاستعانة بهم في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق أو في المدينة عند قبر النبي أو في مكة أو غير ذلك وحتى ينتبه الحجيح وينتبه الناس ويعلموا شرع الله ودينه ، فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم ، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله وأن يعلموهم توحيد الله وأنواع الشرك بالله حتى يدعووا الشرك على بصيرة وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة وهكذا ما يقع عند قبر البدوي أو الحسين ؑ أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني أو عند قبر النبي ﷺ في المدينة أو عند غيرهم يجب التنبيه على هذا الأمر وأن يعلم الناس أن العبادة حق لله وحده ليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل : (وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) وقال سبحانه : (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) وقال سبحانه : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) يعني أمر ربك ، فالواجب على أهل العلم في جميع البلاد الإسلامية وفي مناطق الأقليات الإسلامية وفي كل مكان أن يعلموا الناس توحيد الله وأن يبصروهم بمعنى عبادة الله وأن يحذروهم من الشرك بالله عز وجل الذي هو أعظم الذنوب وقد خلق الله الثقيلين ليعبدوه وأمرهم بذلك . لقوله سبحانه : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وعبادته هي : طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وإخلاص العبادة له وتوجيه القلوب إليه ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

أما المسائل التي قد تخفى مثل بعض مسائل المعاملات وبعض شؤون الصلاة وبعض شؤون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل؟ عذر النبي علي الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك

ما أنت صانع في حجتك ولم يأمره بفدية لجهله ، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها ، أما أصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل في ذلك دعوى الجهل من أي أحد بين المسلمين فلو قال أحد ، وهو بين المسلمين ، إنني ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر ، أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب ، أو قال ما أعرف أن اللواط حرام فلا يعذر ، لأن هذه أمور ظاهرة معروفة بين المسلمين في الإسلام .

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله ويكون حكمه حكم أهل الفترة والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة ، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويقوم بأعمال الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة ، فهذا لا يعذر ؛ لأن الأمر واضح والمسلمون بحمد الله موجودون ، ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام وكل هذا معروف بين المسلمين وفالق بينهم فدعوى الجهل في ذلك دعوى باطلة والله المستعان) انتهى كلامه رحمه الله تعالى من "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١٣٦/٧).

وصدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية فتوى بعدم العذر بالجهل برقم ٩٢٥٧ وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٠٥ هـ ونصّها: (السؤال الأول : هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر علماً بأنه أتى بهذا الشيء جاهلاً ، هل يعذر بجهله أم لا يعذر؟ وما هي الأدلة بالعذر أو عدم العذر؟ .

الجواب : لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لا مجرد الجهل لما رواه مسلم عن أبي هريرة t عن رسول الله r أنه

قال: ((والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) ، فلم يعذر النبي ﷺ من سمع ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله (...) إلى آخر الفتوى موقعة برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى .

ولشيخنا ابن باز رحمه الله تعالى العديد من الفتاوى الصريحة منها ما هو مدون مثبت في فتاويه ورسائله وتعليقاته، ومنها ما أنقلها عنه سماعاً خلال ملازمتي له، وليس المقام لحصرها هنا، غير أن المراد الإشارة إلى بعض ما يوضح مذهبه في المسألة وذلك ردُّ لما ينشره البعض من نسبة العذر بالجهل في التوحيد إليه، وهو بريء من ذلك .

* * * *

٧- وقال رحمه الله في كتابه "الرد على الرافضة" ضمن ملحق المصنفات من مجموع مؤلفاته رحمه الله (صحيفة: ١٨-٢٠): (فإذا عرفت أن آيات القرآن قد تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم ، فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم وارتدادهم وارتداد معظمهم عن الدين ، أو اعتقد حقية سبهم وإباحته أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم أو حليته، فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق والارتداد وحقية السب أو إباحته ومن كذبهما فيما يثبت صدوره عنهما فقد كفر، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها فإنه بهذا الجهل يصير كافراً، وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر، لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر في فضله وكماله كالأخفاء، فإن اعتقد حقية سبّه أو إباحته فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله ﷺ ومكذبه كافر، وإن سبّه من غير اعتقاد حقية سبّه أو إباحته فقد تفسق لأن سباب المسلم فسوق، وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً والله أعلم.

إلى أن قال: هذا وإني لا أعتقد كفر من كان عند الله مسلماً ولا إسلام من كان عنده كافراً بل أعتقد من كان عنده كافراً كافراً، وما صحّ عن العلماء من أنه لا يكفر أهل القبلة فمحمول على من لم يكن بدعته مكفرة، لأنهم اتفقت كلمتهم على تكفير

من كانت بدعته مكفّرة ولا شك أن تكذيب رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه قطعاً كفر
والجاهل في مثل هذا ليس بعذر والله أعلم .

قلت: فانظر إلى صريح كلام شيخ الإسلام رحمه الله هنا، كيف قرّر عدم العذر بالجهل
في المسائل القطعية في شأن الصحابة **y**، فكيف بما هو فوق ذلك من مسبة الرسول ﷺ وإنكار
بعض ما جاء به، بل وكيف بما هو فوق ذلك من مسبة الله ونسبة الصحابة والولد والشريك له
سبحانه، وصرف شيء من أنواع العبادة لغيره !!

وفي الكلام السابق تقرير لما سبق وأن أشرنا إليه من تفريق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى
بين المسائل القطعية والمسائل الظنية الفرعية، وأنه لا يعذر الجاهل في المسائل القطعية بخلاف
الأخرى.

وقد سبق نقل ما يؤيد ذلك من كلام أهل العلم، وللمزيد أنقل للناظر كلاماً لشيخ
مشايخنا الإمام العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله وهو من أحفاد شيخ
الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فقال في "مجموع الفتاوى" (١/٧٣-٧٤):
مسألة تكفير المعين من الناس من يقول لا يكفر المعين أبداً ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن
تيمية غلطوا في فهمها وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون، والنصوص
لا تجيء بتعيين كل أحد، يدرس باب حكم المرتد ولا يطبق على أحد!! هذه ضلالة عمياء
وجهالة كبرى بل يطبق بشرط.

ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم
عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر
سواء فهم أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عناد.

وأما ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو في الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام... إلى آخر كلامه رحمه الله .

وفي كلامه هذا فائدة أن الحجج في المسائل الخلافية تقام من ثلاثة أوجه :

{١} البلوغ، فإن بلغ فمن حيث:

{٢} الثبوت ، وإن ثبت فمن حيث:

{٣} الدلالة على المسألة .

وبهذه الثلاث تتم قيام الحجة في المسألة الخفية.

وقال رحمه الله تعالى أيضاً في "مجموع فتاويه" (١٢/١٩٧-١٩٨) في أحد تقريراته: (أما الشخص الذي يقولها وهو مرتد وكذلك اليهودي فإنهما لم يزالا في حالتها الأولى من أمثلة ذلك: أن الذين يقولون لا إله إلا الله وقد وجد منهم ما ينقضها كالذين يعبدون البدوي أو الجيلاني ومثل قبور أهل البيت وغيرها عند الروافض؛ فالذي يسألهم قضاء الحاجات وعند الضرورات فهذا نقض لا إله إلا الله، فلسانه يقولها، وأعماله ولسانه يثبت إلهاً آخر مع الله. ثم لا يشترط أن يعتقد إلهاً بهذا اللفظ والمعنى جميعاً، فإذا تصوره واسطة فإن المشركين يسمونه واسطة وفي لسانهم أن الذي يقصد لهذه الأمور هو الإله سواء المطلوب هو ذاته أو المقصود توسطه، فجاءهم النبي بكلمة الإخلاص المبطله لهذا كله. وبهذا يعرف ما عليه من يتنسب إلى الإسلام.

فسأله سائل : ولو كان جاهلاً؟!!

فقال : (التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس منه شيء يجهل ، إنما هذا معرض عن الدين،

يجهل الإنسان الشمس؟! ، علماءهم جهال، ولا أجهل من المشرك، ما في القرآن خطاب بالجهل

إلا في بعض من يعبد غير الله، فهم جهال والحجة قائمة عليهم، فالشيئان يجتمعان: علم بقدر ما قامت عليه الحجة، وجهل بقدر ما أعرض عنه).

قال جامع الفتاوى الشيخ ابن قاسم - رحمه الله - : (وقد جرت مناظرة بينه وبين شيخ الأزهر الذي قال في النهاية : هؤلاء ظهروا مظهر الكفار، فأجاب سباحته : فنظهر لهم مظهر المكفرين؟!) ، وأبدل الشيخ رحمه الله الظاء بالزاي ، على لهجة المصريين مجارة له في المناظرة فقال : (فنزهر لهم مزهر المكفرين!!) .

٨- وقال رحمه الله تعالى في "مجموع الفتاوى" (القسم الثالث - الفتاوى / ٦٥) إجابة عن سؤالٍ هذا نصّه : (قوله أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها فلا يكفر بذلك هل المعنى نطق بها ولم يعرف شرحها ، أو نطق بها ولم يعلم أنها تكفره ؟) فأجاب :

(إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريحٌ واضحٌ أنه يكون نطق بها لا يعرف معناه ، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله : (لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) (التوبة: من الآية ٦٦) ، فهم يعتذرون للنبي ٣ ظانين أنها لا تكفرهم ، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى: (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (الكهف: من الآية ١٠٤) ، (إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) (الأعراف: من الآية ٣٠) (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) (الزخرف: ٣٧) .

أیظن أن هؤلاء ليسوا كفاراً؟! ولكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها) .

قلت : وهذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يصف من يعذر الجاهل بجهله في التوحيد أنه جاهل!! وقد انتقد عليّ بعضهم: وصف العاذرين بالجهل بقلة العلم والجهل في تعليقاتي على رسائل الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله، وقد وصفهم الشيخ عبدالله هناك بالجهل وقلة العلم، وهم عند التحقيق والنظر كذلك وإن حفظوا من العلوم ما حفظوا، ولا بارك الله بجاهل أحكام التوحيد وإن حوى جميع علوم العبيد.

* * * *

٩- وقال رحمه الله تعالى في القسم الرابع من "مجموع مؤلفاته" في المسائل المستنبطة من سور القرآن الكريم ، قال رحمه الله (صحيفة : ٩٢) في الفوائد المستنبطة من قصة آدم عليه السلام وإعراض إبليس عليه لعنة الله عن السجود له: (ومنها أن التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذراً لصاحبه، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته لتي أبداها كما لم يعذر من خالف النصوص متأولاً مخطئاً بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره .

إلى أن قال: ومنها أن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها...).

قلت: والتأويل الفاسد فرع من الجهل، ومع ذلك لم يتعبره شيخ الإسلام عذراً يعذر به

المتأول.

* * * *

١٠ - وقال (صحيفة : ١٨٠) في فوائد قوله تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ) إلى قوله : (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (يوسف: من الآية : ١٠٨- ١٠٩) قال : (الثالثة عشرة : أن سنة الله في الرسل ومن اتبعهم وستته فيمن خالفهم في الدنيا قبل الآخرة من أظهر البينات للكفار الجاهل فمن لم يفهمها يقال له : كيف زال عقلك؟!).

قلت: وهذا من جميل الكلام وأحسنه، وذلك من وجهين:

الأول : وصفهم بالكفر مع وصفهم بالجهل، فلم يكن الجهل رافعا لإيقاع الكفر عليهم.

والثاني : أن الأنبياء كلهم أجمعين متفقون على الدعوة إلى توحيد الله وإن اختلفت شرائعهم، فمن من الناس اليوم يستطيع أن ينكر ذلك، وينكر أن يكون هناك أنبياء أرسلوا للبشر كآدم وإبراهيم ونوح وموسى وعيسى، فهل تيسر سُبلُ العلم عندهم حتى عرفوا كرم حاتم الطائي وحكمة الأحنف بن قيس وشجاعة معديكرب وقوة بختنصر وجبروت فرعون وطغيان قارون وتمرد نمرود، ولم تيسر طرق العلم عندهم لمعرفة توحيد أولوا العزم من الرسل؟!، فنعوذ بالله من قلوبٍ وأبصارٍ لم تهتدِ إلى توحيدهِ وإفراده بالعبودية، كما اهتدت إلى صفات الخلق والحوادث المروية .

* * * *

١١ - وقال (صحيفة: ٢١٢) استنباطاً من قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣) .
قال : (الرابعة: تنبيه الجاهل أنه لا يعذر لأنه يمكنه السؤال) .

قلت: وهذا واضح في عدم العذر بالجهل، لأن الجاهل بإمكانه بذل الوسع والاجتهاد في طلب معرفة ما أوجب الله تعالى عليه من دين الله.

* * * *

١٢ - وقال (صحيفة : ٢٤٤) في قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) (الأنعام: من الآية ٢١): (ففيه أن مثل هذا من افتراء الكذب على الله ، وأنه أعظم أنواع الظلم ولو كان صاحبه لا يدري بل قصد رضا الله) .
قلت: وهذا صريح في عدم العذر بالجهل ولو حسن قصد الجاهل، وكان مريداً للخير فإنه لا يعذر به.

* * * *

١٣ - وقال (صحيفة : ٣٢٨) في تفسير قوله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر: ٢٩) : (الرابعة: أن الأكثر جهال مع وضوح الدليل) .

قلت: من قول الله تعالى (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) أي أكثر المشركين جهال لا يعلمون، فلم يكن جهلهم عذراً لهم! وجعل الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا فائدة من فوائد الآية، وأن جهلهم لم يكن لخفاء الأدلة بل كان في مقابل الأدلة الواضحة البينة.

* * * *

١٤ - وقال (صحيفة : ٣٣٤) في تفسير قوله تعالى : (وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ) (الزمر: من الآية ٤٧) ، قال : (الثالثة : أنهم لا يعرفون قبح أعمالهم الآن بل لعلهم يستحسنونها) .

قلت: وهذا فيه ما دل عليه غير آية من كلام الله تعالى من أن الكفار يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وأنهم يجهلون أن ما هم عليه شركٌ وضلال، ومع ذلك لم يكن هذا شافعا لهم.

* * * *

١٥ - قال رحمه الله تعالى في القسم الخامس من "مجموع مؤلفاته" (صحيفة : ٤١): (وما أشاعوا عنا من التكفير وأني أفتيت بكفر البوادي الذين ينكرون البعث والجنة والنار وينكرون ميراث النساء مع علمهم أن كتاب الله عند الحضر، وأن رسول الله ﷺ بعث بالذي أنكروا فلما أفتيت بكفرهم مع أنهم أكثر الناس في أرضنا استنكر العوام ذلك وخاصتهم الأعداء ممن يدعي العلم وقالوا من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولو أنكروا البعث وأنكروا الشرائع كلها!!، ولما وقع ذلك من بعض القرى مع علمهم اليقين بكفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض حتى أنهم يقولون من أنكر فرعاً مجتمعاً عليه كفر، فقلت لهم إذا كان هذا عندكم فيمن أنكر فرعاً مجتمعاً عليه فكيف بمن أنكر اليوم الآخر..).

قلت: وهذا كلام الشيخ رحمه الله تعالى فيمن أنكر البعث واليوم الآخر وأنه كافر وعمم الحكم على من أنكر ذلك من البوادي، وهي أرض الجهل وقلة العلم، خاصة أنهم يعلمون أن كتاب الله موجود عند الحاضرة في القرى والمدن، فأعرضوا عن طلب ذلك والتحصل عليه، فكفروا من وجهين من حيث جهلهم وإنكارهم للبعث واليوم الآخر ومن حيث إعراضهم عن دين الله عن تعلمه والعمل به.

فإن قال قائل: أنت بذلك تكفر الكثير من العامة الذين يعيشون في العالم وهم لا يعرفون عن حقيقة الإسلام شي مع انتسابهم إليه!؟

فيقال له: يجيب عني في ذلك الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني فعندما سئل بهذا السؤال قال في كتابه "تطهير الاعتقاد" (صحيفة : ١٣٧ - ضمن مجموع "عقيدة الموحدين") : (إن أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لاما اتفق عليه العوام جيلاً بعد جيل، وقبلاً بعد قبيل فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها

ونسعى في هدم منارها، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دني ومثيل ، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه، ويраهم يندرون عليه ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره، ويلطخونه بترابه ويجعلونه طائفاً على قبره ، فينشأ وقد قرّ في قلبه عظمة ما يعظمونه وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير، ولا يسمعون من أحدٍ عليهم نكير، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء و الفتيا والتدريس أو الولاية والمعرفة أو الإمارة والحكومة معظماً لما يعظمونه ، مكرماً لما يكرمونه ، قابضاً للندور، أكلاً ما ينحر على القبور ...) إلى آخر كلامه رحمه الله .

وذكر الصنعاني رحمه الله تعالى قبل ذلك (صحيفة : ١٣١) عدم عذر أولئك بالجهل

فقال : (فإن قلت : هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه؟!) .

قلت : قد خرّج الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر كفر وإن لم يقصد معناها ، وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد ، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً ، فالله تعالى فرض على عباده أفراداً بالعبادة (أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ) (هود: من الآية ٢٦) ، وإخلاصها (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (البينة: من الآية ٥) ، ومن نادى الله ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً وخوفاً وطمعاً ثم نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة فإن الدعاء من العبادة وقد سهاها الله عبادة في قوله : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي) بعد قوله (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (غافر: ٦٠) ... انتهى كلامه رحمه الله .

قلت: وهذا كلام بالغ الأهمية من الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى، حيث أن من انتسب إلى الإسلام وهو باقٍ على الشرك من صرف الندور إلى غير الله والذبح لغير الله ودعاء غير الله أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالبعث واليوم الآخر فإنه لا يكون بذلك مرتدّاً بل كافراً كفراً أصلياً لأنه لم يكفر بجميع ما يعبد من دون الله أولاً، وحاله حال المنافقين الذي تلفظوا بالشهادتين مع بقائهم على شركهم ، أمّا المرتد فهو المسلم الذي صحّ إسلامه ثم يأتي بما

يناقضه، وهؤلاء لم يصح لهم إسلام أصلاً لأنهم ما حققوا الركن الثاني من ركني شهادة أن لا إله إلا الله وهو الكفر بجميع ما يعبد من دون الله جل شأنه، إذ أن مجرد الاعتراف بربوبية الله بل حتى باستحقاقه للألوهية مع عدم الكفر بجميع ما يعبد من دون الله لا يعتبر ذلك كافياً للدخول في الإسلام، وهذا أهم ركني هذه الكلمة إذ أن الخلاف والخصومة فيه بين الرسل وأقوامهم كما قالوا: (أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) (ص: ٥)، ولهذا كلمة التوحيد قدم النفي فيها على الإثبات (لا إله) نفي جميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) إثبات العبادة لله وحده، وهذا يفيد أن التخلية تكون قبل التحلية، فأولاً يطهر القلب من كل معبود إلا الله ثم ينفرد الله جل شأنه بالعبادة وحده، وفي القرآن من الآيات الشيء الكثير في تقديم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله لأنه لا يتم الإيمان بالله إلا بذلك، وإلا فقد يوافقنا المشركون على الركن الثاني دون الأول كما في قوله تعالى: (فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) (العنكبوت: ٦٥)، وقال تعالى شأنه: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) (يوسف: ١٠٦)، ومن أدلة الكفر بالطاغوت أولاً قول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام عندما قال لقومه: (إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ) (الزخرف: ٢٦-٢٧)، وقال تعالى شأنه: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٥٦)، والله أعلم.

* * * *

١٦ - وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أيضاً في المصدر السابق (صحيفة : ٧٥) محذراً بعض معاصريه من الجهل بالتوحيد: (فإن كان الله أوقع في قلبك معرفة الحق والانقياد له والكفر بالطاغوت والتبري ممن خالف هذه الأصول ولو كان أباك أو أخاك فاكتب لي وبشري، لأن هذا ليس مثل الخطأ في الفروع، بل ليس الجهل بهذا فضلاً عن إنكاره مثل الزنا والسرقه بل والله ثم والله ثم والله أن الأمر أعظم، وإن وقع في قلبك إشكال فاضرع إلى مقلب القلوب أن يهديك لدينه ودين نبيه (٢) .

قلت: وهذا الكلام لا أخاله يخفى على ذي اللب السليم ما فيه من تفريق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بين الخطأ والجهل في مسائل الفروع المحظورة بل بعض المحرمات المعلومة بالدين من الضرورة مثل الزنا والسرقه.

* * * *

١٧ - وقال رحمه الله تعالى في المصدر السابق: (صحيفة : ١٨٣) : (فإن قيل كل الناس يقولونها - أي لا إله إلا الله -، قيل : منهم من يقولها ويحسب معناها أن لا يخلق إلا الله ولا يرزق إلا الله وأشبه ذلك، ومنهم من لا يفهم معناها، ومنهم من لا يعمل بمقتضاها، ومنهم من لا يعقل حقيقتها، وأعجب من ذلك من عرفها من وجه وعادها من وجه، وأعجب منه من أحبها وانتسب إلى أهلها ولم يفرق بين أوليائها وأعدائها، يا سبحان الله العظيم كيف تكون طائفتين مختلفتين في دين واحد وكلهم على الحق كلاً والله !!) .

قلت: ومراد الشيخ من هذا الوصف مشركو زمانه، ممن كفرهم الشيخ فاعترضوا عليه بأنهم يقولون: (لا إله إلا الله) فرد عليهم الشيخ في أكثر من موطن وخاصة كتابه الفريد من نوعه على اختصاره " كشف الشبهات"، وأخبر أن العبرة ليست بالنطق المجرد بها، وإلا لنفعت المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، ولما استحل الصحابة قتال المرتدين وقتال بني حنيفة وقتل علي للذين جعلوه إله، وإباحة دم تارك الصلاة وجاحد الزكاة ومن تزوج بزوجة أبيه، وغيرها العديد من ثبوت كفر من ناقض لا إله إلا الله وإن تلفظ بها في اليوم والليلة ألف مرة، وإني لأعزم في الطلب على كل موحد غيور على دينه أن يقرأ كتاب "كشف الشبهات" لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ولو حفظه وتعلقه كان أولى وأولى ليحمل ذخيرته بين جنبيه يرد بها على الخصوم حيثما كان، وهكذا سائر مؤلفاته رحمه الله تعالى فإن هذه الشبهة قد عشعشت وفرخت في عقول كثير من الناس وظنوا أن من قال لا إله إلا الله لا يكفر مطلقاً فخالفوا بذلك صريح القرآن كقوله تعالى : (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) (المائدة: من الآية ٥٤) وقوله : (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) (التوبة: من الآية ٦٦) وهكذا صريح السنة كقول النبي ﷺ : ((لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها التارك لدينه المفارق للجماعة))، وقوله : ((بين الرجل والكفر أو الشرك ترك الصلاة)) وقوله:

((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسوله فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))، وهكذا حديث الخوارج ومروقهم من الدين مع شدة عبادتهم، وهكذا خالفوا إجماع العلماء الذي يعقدون في كل كتاب من كتب الفقه باباً مفرداً يسمونه بـ(باب حكم المرتد) ويقولون : (هو من كفر بعد إسلامه)، ويضربون على كفره الأمثلة : كاتخاذ الوسائط من دون الله، أو إنكار ما يعلم من الدين بالضرورة، وعلى هذا من خالف صريح القرآن والسنة و إجماع الأمة فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل والعياذ بالله.

* * * *

١٨ - وقال رحمه الله في المصدر السابق : (صحيفة : ٢٠٩-٢١٠) في رسالته إلى مطوع مرات: (والمقصود أن في زمن الشيخ -يعني ابن تيمية- ممن يدعي العلم والتصنيف من أنكر التوحيد وجعله سباً للأنبياء والأولياء وكفّر من ذهب إليه، فكيف تزعم أن عبدة قبة الكواز وأمثالها ما أنكروه؟! بل تزعم أنهم قبلوه ودانوا به، وتبرءوا من الشرك، ولا أنكروا إلا تكفير من لا يكفر!! وأعظم وأطم أنكم تعرفون أن البادية قد كفروا بالكتاب كلّه، وتبرءوا من الدين كله، واستهزءوا بالحضر الذين يصدقون بالبعث!! وفضّلوا حكم الطاغوت على حكم شريعة الله واستهزءوا بها مع إقرارهم بأن محمداً رسول الله وأن كتاب الله عند الحضر لكن كذبوا وكفروا واستهزءوا عناداً، ومع هذا تنكرون علينا كفرهم وتصرحون بأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر؟! -إلى أن قال- فإن قدر أن غيركم يعذر بالجهل فأنتم مصرحون بالعلم والله أعلم).

قلت: فانظر إلى هذا الكلام، وانظر كيف أطلق الشيخ تكفير البادية الذين يشركون بالله ويذمون التوحيد وينكرون البعث، وانظر كيف ذم عبدة قبة الكواز وأنهم يكرهون التوحيد ويحذرون منه ويعدونّه تنقّصاً للأنبياء والأولياء!!، ثم انظر في قوله رحمه الله : (فإن قدر أن غيركم يعذر بالجهل) وكيف جعل العذر بالجهل على التقدير والتنزل للخصم لا على وجه الجزم والإقرار به، والتنزل مع الخصوم في الخطاب للإلزام بطريقة صحيحة في المناظرة، كل هذا من صريح ما لو وقف عليه المتجرد من الجهل والهوى لوفقه الله تعالى إلى سبيل الحق فيه ولكن كما قال تعالى: (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) (الحج: من الآية ٤٦).

١٩ - وله في المصدر السابق (٢٢٦-٢٣٧) في رسالته القوية إلى سليمان بن سحيم عدّة عبارات يذمه فيها بالشرك والجهل ولم يجعل جهله عذراً له في رفع التكفير عنه فمن ذلك قوله : (ولكن أنت رجل جاهل مشرك مبغض لدين الله وتلبس على الجهال الذين يكرهون دين الإسلام ويحبون دين الشرك ودين آباءهم، وإلاّ فهو لاء الجهال لو أن مرادهم إتباع الحق عرفوا أن كلامك من أفسد ما يكون) .
قلت: وهذا تكفير من الإمام رحمه الله تعالى لهذا الرجل، مع تصريحه بأنه رجل جاهل، وكفر أولئك الجهال مع أنهم مغررّ بهم من الجاهل أمثال ذلك الرجل.

* * * *

٢٠- وقال في المصدر المذكور (صحيفة : ٢٥٤) في استفهامه الإنكاري على من ترك اتباع القرآن والسنة وتتبع مقالات الفقهاء بالتقليد الأعمى : (والحاصل أن صورة المسألة: هل الواجب على كل مسلم أن يطلب علم ما أنزل الله على رسوله ولا يعذر أحد بتركه؟! ، أم يجب عليه أن يتبع التحفة مثلاً..).

قلت: وهنا شيخ الإسلام رحمه الله يستفهم مستنكراً لبيّن أن الواجب هو أن يتبع الإنسان ما أنزل الله على رسوله ٣ ، وأنه لا يعذر أحد بتركه ، ومراد الشيخ بكتاب التحفة هو "تحفة المحتاج لشرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي .

٢١ - وفي "الدرر" (٦٠/٢) بعدما أرشد إلى التوحيد قال : (ومن أعرض
عن هذا فطبع الله على قلبه وآثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة والله أعلم) .
قلت: وهذا صريح في مذهب الإمام رحمه الله تعالى، وأنه لا يُعذر بالجهل بالتوحيد
أحد.

* * * * *

٢٢ - وقال في " الدرر " (٥٣/٢٢) : (وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهََ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (النحل: ٣٦)، والمراد معنى هذه الكلمة ، وأما التللفظ باللسان مع الجهل بمعناها فلا ينفع، فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار) .

قلت: وهذا لفظ صريح من الإمام رحمه الله تعالى بأن الجهل بمعنى لا إله إلا الله لا ينفع ولا يدفع عنه معرفة ارتكابه للشرك، وذلك لأن المشرك بجهل لم يأت بالشرط الأول من شروط لا إله إلا الله، وهو العلم بمعناها، وانتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط! فهو على ذلك ليس من أهلها وإن قالها.

* * * *

٢٣ - وقال في " الدرر " (٦٢ / ٢) في شرح قوله تعالى (وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (الشورى: من الآية ١٣): (فاعلم أن وصية الله لعباده هي كلمة التوحيد الفارقة بين الكفر والإسلام فعند ذلك افترق الناس سواء جهلاً أو بغياً أو عناداً ..) .

قلت: وهذا فيه ذكر صور مفارقة الناس لكلمة التوحيد، وأن من صور أسباب المفارقة الجهل والبغي والعناد، فكيف يقال بأنه رحمه الله تعالى يرى أن الجهل لا يوجب مفارقة لا إله إلا الله؟ وأنه عذرٌ يعذر به من وقع في الشرك؟

* * * *

٢٤ - وقال في "الدرر" (١١٨/٨): (ما قاله في المرتدين أتباع مسيلمة وغيرهم : وقد أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك) .

قلت: وهذا صريح في إيقاع حكم الردة على أتباع مسيلمة، ولم يعذرهم الشيخ بأي عذر كان حتى لو كانوا جهالاً، فدل هذا على أنه لا يرى أن الجهل عذراً يعذر به من نسب النبوة لأحدٍ بعد النبي ﷺ، فكيف بمن جعل مع الله الشريك يدعو له ويذبح له وينذر؟
ففي هذه المواطن الواضحة الصريحة من كلام شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ترشدك يا طالب الحق إلى أن الإمام لا يعتبر الجهل في الإشراف بالله ومخالفة أمره عذراً يعذر به الإنسان.

وبعد ذلك ألا يتقي الله أقوام عميت أبصارهم عن هذه المواطن من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في أشهر كتبه، وهم يزعمون أتباع طريقتهم التي هي طريقة السلف الصالح، كيف أبصرت أعينهم بعض المقالات التي فيها سقاء لغيل أهوائهم وشفاء لغيل آرائهم! وتركت هذا الكلام الواضح الصريح في أشهر كتبه؟!

فصلاة الله وسلامه على القائل في وصفه لكل صاحب بدعة بأنه: ((لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه)).

فهم لم يفقهوا من كلام الشيخ ولم يعقلوا إلا ما وافق أهوائهم والعياذ بالله.

فالله الله يا عبدالله الحذر الحذر من إعدار الكفار بجهلهم فتكون للظالمين نصيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

في كشف الشبه عن الكلام المشتبه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

وبعد ما تقدم نقله من كلام هذين الإمامين رحمهم الله تعالى، آتى إلى فصل مهم جداً، ولم يسعني أن أغفله كما وسع المخالفين فيه، وهو نقل كامل كلام الشيخين وعدم الاكتفاء بما يوافق المقصود وإهمال الكلام الآخر بغير حجة ولا دليل، وسبق أن ذكرت أن للشيخين عبارات دُوِّنت عنهم يؤخذ منها العذر بالجهل، وذكرت أن المسالك مع هذا الكلام ونحوه له ثلاثة مسالك لا رابع لها، وهي:

الأول: أن نقف وننسبها إلى التناقض وعدم الثبات على قول.

وهذا يجلب عنه أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، لجلالة قدرهما أولاً، ولأن هذه المسألة من مسائل الاعتقاد في أخطر وأدق مسائله وهي مسألة الوعد والوعيد والتكفير وما يتعلق به، فإن كان هذان الإمامان متناقضين في هذه المسألة فهم إلى التناقض فيما دونها أقرب وأحرى، وهذا من هطل الكلام وزيفه، وحاشاهما والله من صدور ذلك منها مع اعتقادنا عدم العصمة لهما فقد يحصل منهما الخطأ في بعض مسائل الدين مما يتسع فيها الخلاف.

والمسلك الثاني: الأخذ بأحد القولين دون الآخر، وردّ الآخر بغير حجة ولا

دليل بل بمجرد الهوى والميل.

وهذا من اتباع الهوى والعياذ بالله، زيادة على الافتراء على عباد الله وإلزامهم بأقوال ما قالوها وما تفوهوا بها، وقد قال تعالى: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ

يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (النساء: ١١٢)، وقال تعالى ذكره: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (الأحزاب: ٥٨).

وهذا من جنس الظلم الذي حرمه الله على عباده، بل يجتمع في مثل هذا الظلم بأنواعه الثلاث!! ظلم في نسبة هذا الحكم لله ورسوله وهذا من ضرب القول على الله ورسوله بغير علم، وظلم في حق المخلوقين ونسبة هذا القول لهم، وظلم في حق النفس من تحميلها ما لا طاقة لها من تحمله من الخوض في التنزيل بغير علم، والله تعالى يقول (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (الإسراء: ٣٦)، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا يخفى ما يحصل لعباد الله من التغيرير والفتنة بمثل هذا القول، ونسبة الباطل إلى أهل الحق ابتغاء ترويجه، من سنة اليهود والنصارى والمشركين وأهل الأهواء كما سبق ذكره في المقدمة، ولا غرابة أن ينسبوا باطلهم إلى هذين الإمامين لشهرتهما ولما جباهما الله به من القبول ولأنهم من أئمة السنة، ولو نسبوه إلى غيرهم لربما توقف الناس في قبوله والرضى به، ولهذا تجد من العلماء من صرح بعدم العذر بالجهل في أصل التوحيد، فضربوا الصفح عن مقالات غيرهم وكأنهم ليسوا بأهل علم ولا إمامة في الدين كأمثال أبي حنيفة والشافعي والطبري والمروزي وابن منده والخطيب البغدادي وابن بطه وجماعة، وهؤلاء من الأئمة المحققين، وأقرب الناس إلى القرون المفضلة وقد أدركوا الأئمة حملة الحديث والإسناد، فلماذا أعرضوا عن

عقائدهم ومقالاتهم وفرعوا إلى المتشابه من مقالات شيخ الإسلام بن تيمية وابن عبد الوهاب!!، ويا ليتهم أنصفوهما ونقلوا جميع كلامهما. والمسلك الثالث: وهو مسلك أهل الحق والإنصاف. وهو النظر في جميع مقالات العالم، ثم:

- {١} اختيار الصواب من قوله والتماس العذر له فيما أخطأ فيه من قول.
- {٢} أو محاولة الجمع بين أقواله، فقد تختلف مقالات العالم في القضية الواحدة متعددة الصور فيظن الظان أن له فيها أكثر من رواية، وهذا وهم كثيراً ما يقع فيه أصحاب المذاهب عند التفريع على نصوص أئمتهم.
- ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مواطن عدة في فتاويه يحقق فيها اتفاق الأئمة في قولهم في المسألة وخطأ الاتباع في نسبة الاختلاف إليهم.
- {٣} وهكذا يعتذر له بأن ما أصاب فيه هو من آخر كلامه وما أخطأ فيه من أول كلامه وقبل أن يتبين له الدليل، لأن الدليل قد يخفى على العالم فيفتي بخلافه مرة ثم يفتي بموافقته في أخرى فنأخذ من قوله ما وافق الدليل وما خالفه نعتذر له بعدم بلوغ الدليل له أو ببلوغه وعدم صحته أو ببلوغه وصحته وعدم دلالة، وأعدار أخرى ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه "رفع الملام عن الأئمة الاعلام"^(١).

^(١) وهنا تنبيه هام، وهو محمل آخر غير ما تقدم لما نقل عن الأئمة من كلام مخالف وهو: عدم صحة النقل عنهم أصلاً وعدم ثبوته، وهذا موجود في بعض العبارات المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد ذكر ضرباً منها الشيخ سليمان ابن سحمان في كتابه "الأسنة الحداد في الرد على علوي الحداد"، أيضاً كالرسالة المنسوبة له في القول بفناء النار والناس

فالمقصود أن الأولى في مقالات العلماء المختلفة سلوك مسلك الجمع بينها إحساناً للظن فيهم، فإن تعذر ذلك أخذنا منه ما وافق الدليل، ولا نتكلف في الاعتذار له فيما اخطأ فيه، لأن العصمة في البلاغ لا تكون إلا للنبي ﷺ والرسول من قبله.

وعلى هذا فجميع ما نُقل عن شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وفيه إعدار بالجهل، فهو لا يخلو أن يكون مرادهم:

{١} مسألة أو مسائل خفية من مسائل الدين بعكس أصوله، وهذا هو تقسيمهم كما سبق نقله عنهم.

{٢} وإما أن يكون هذا الإعدار في مسألة أصلية عقدية عند غيرهم وهم جعلوها من قبيل الخفي المتشابه فيعدرون بالجهل فيها، لاستغلاظ الشبهة فيها على الناس، إذ إن بعض مسائل العقيدة والأصول قد يحصل فيها من الخلاف ما يستلزم تهوين النكير على المخالف وإعداره فيها بالخطأ والجهل لعظم الشبهة فيه، وضربتُ على ذلك بأمثلة عدة في غير هذا الموضوع ومنها مسألة فناء النار، فمن معتقد أهل السنة أن الجنة والنار لا تفنيان ولا يقول بفنائها إلا الجهمية، ومع ذلك فمن قال بفناء النار لا يكفر ولا يضل بعكس من قال بفناء الجنة، وذلك لعظم الشبهة في مسألة فناء النار، ولورود بعض الآثار في ذلك بغض النظر عن الصحة والضعف،

مختلفون في صحة نسبتها إليه، بل يوجد في "مجموع الفتاوى" المطبوع مواطن بعيدة عن نفس شيخ الإسلام بل ربما تكون مناقضة لأصل مذهبه المعروف، وسوف يأتي بيان مثل ذلك مما ليس من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

وقد نُسِبَ مثل هذا القول إلى أئمة أعلام، وبهذا يخف النكير على المخالف فيها وان كان يستلزم من قولهم الكفر ولكن لا يكفرون لوجود مانع الشبهة في ذلك، وهذا قد يحصل في غيرها من مسائل الأصول فيطبق عليها أحكام من أخطأ في الفروع.

فهذا إن حصل منها قوله فهو في مسائل معينة، فلا يجوز بعد ذلك أن يجعل

القول بالعدر بالجهل مذهباً عام لهما في سائر المكفرات!

وقد يوجد في كلام الشيخين ما هو محل إشكال فنلتمس العذر لهما فيه، وليس

من الحق والإنصاف أن نتمسك به ونذر صريح مقالاته في كتبه ورسائله.

أيضاً يمكن أن يكون هذا القول من قديم كلامه، وهما كسائر الأئمة قد يكون

لهما في بعض المسائل أكثر من قول .

إذا عرفت - رحمك الله - ذلك فإني أذكر لك بعض مقالات هذين الشيخين

رحمهما الله، ومبيناً المراد منها بالتدقيق والتحقيق، والله ولي التوفيق :

١ - من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ونحن نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء والأموات لا الأنبياء ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة في حال الشدة ولا بلفظ الاستعانة ولا بغيرهما، كما لم يشرع الله السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول.

قال: ولهذا ما بينت هذه المسألة لمن عرف أصل دين الإسلام إلا تفتن لها، وقال: هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا ، لعلمه بأن هذا أصل الدين) انتهى .

قلت: قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله تعالى في " شرح أصل الدين وقاعدته": (فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار ، فإنه قد صار أمة واحدة ، ولأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة فلا يمكنه أن يعملهم إلا بمثل ما قال ، كما جرى لشيخنا محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في ابتداء دعوته ، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب t قال : (الله خير من زيد) ، تمريناً لهم على نفي الشرك بلين الكلام ، ونظراً إلى المصلحة وعدم النفرة والله سبحانه أعلم) انتهى كلامه رحمه الله ، من كتاب "مجموعة التوحيد النجدية" (صحيفة: ٣٣٩) .

وهذا الكلام من شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يحمل على محمل آخر وهو أنه رحمه الله تعالى اعتبر بعض تلك المسائل التي يكفر صاحبها مسائل معينة، خفية، في وقته، فعذر من وقعوا فيها بالجهل حتى تقام عليهم الحجة بذلك، ومع ذلك فيستحيل أن يعذر شيخ الإسلام

من أنكر البعث أو أنكر وجود الله أو سب الله أو سب الرسول ﷺ أو سب الدين، لعدم توقع
الشبهة المانعة من ذلك كله إلا المكره فقط.

* * * * *

٢- وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "الرد على البكري" (صحيفة: ٢١٢): (ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجّة). قلت: ومراده بذلك من شرائع الدين المستندة على شرط بلوغ السمع من غير تقصير في تحصيل العلم به، فهذا لا يكفّر الجاحد لها إلاّ بعد بلوغ الحجّة النبوية، وكل أمر توقف الإيمان به على السمع، فلا يكفر من أنكره ممن لم يبلغه، أما تيسر له البلوغ وأعرض، أو بلغه ذلك وادعى عدم فهمه، فلا عذر له، والله أعلم.

* * * * *

٣- وقال في المصدر السابق (صحيفة : ٢٥٩) : (وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ، وأيضاً إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على من بلغته الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر - ثم ذكر قصة قدامة بن مظعون والرجل الذي أمر أبناءه أن يحرقوه ثم قال :- ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأنني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال) .

قلت: وهذا من شيخ الإسلام لا مستمسك لمن تمسك به فيه، ففيه ما سبق تقريره من التفصيل في مسائل العذر بالجهل، ولهذا فقد قال : (فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر)، ولم يقل: (كل من جهل شيئاً من الدين لا يكفر)، فدل على أن بعض من جهل شيئاً من الدين لا يكفر، فتنبه لذلك ، ففهمه دقيق .

وعذرهم الشيخ بذلك لاعتباره هذه المسائل من المسائل الخفية عليهم في وقتهم، ولاستغلاظ الشبهة عليهم من دعاة الباطل في عصرهم، فكيف يقال بأن الشيخ يعذر بالجهل في التوحيد مطلقاً؟!

* * * *

٤ - قوله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (صحيفة : ٣٥١) : (وكذلك حكى لنا بعض المجاورين بالمدينة جاء إلى قبر النبي ﷺ فاشتهد عليه نوعاً من الأطعمة فجاء بعض الهاشميين إليه فقال: إن النبي ﷺ بعث إليك هذا، وقال لك: أخرج من عندنا فإن من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا، وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم، أو قصورهم في العلم فإنه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره - إلى أن قال - ولكن قصور المعرفة يرجى معه العفو والمغفرة).

قلت: وهذا الكلام قاله شيخ الإسلام فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، وهذا من البدع الغليظة في الإسلام، وليس من محل الخلاف، وإذا اقترن بها شيء من دعاء الميت وصرف شيء من أنواع العبادة له يكون شركاً أكبراً والعياذ بالله.

وشيخ الإسلام هنا يرى إعدار أولئك الجهال الذين تستجاب دعواتهم المتجهة إلى الله عند تلك القبور، وحصول الشبهة لديهم بحصول ما سأله من الله عند تلك القبور، فرأى إعدارهم بالجهل لذلك، وهذا محل اجتهاد منه رحمه الله تعالى، وما أحسن ما علق به الفقهي محمد حامد المصري عليه هناك إذ قال رحمه الله تعالى : (إن نصوص الكتاب والسنة صريحة بأن بالجهل جريمة لا عذر، وأن المعلوم بالضرورة العقلية أن الجاهل للشيء يفسده ولا يصلحه سواء في ذلك الدين والدنيا فمن العجب أن يقيموا ما جعله الله جريمة يعاقب عليها أشد العقوبة عذراً يغفر به البدع والخرافات الجاهلية).

* * * * *

٦ - ونسبوا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: (إن المتأول والمجتهد والمخطئ والمقلد مغفور لهم ما ارتكبه من الشرك والكفر).

قلت: قال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله تعالى بعد نقل هذا الكلام: (فهذا تلبيس من الناقل وكذب على الشيخ رحمه الله تعالى لأنه إنما قال ذلك في سياق الكلام في بعض البدع كتحريري الدعاء عند قبر النبي ﷺ أو غيره ، فقال: (وقد يفعل الرجل الذي يعتقد صالحاً ولا يكون عالماً أنه منهى عنه فيثاب على حسن قصده ، ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادة المبتدعة والمنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له نوع من الفائدة لا يدل على أنها مشروعة ثم العامل قد يكون متأولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً فيغفر له خطؤه ، ويثاب على فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع)^(١) - إلى أن قال الشيخ عبدالله - فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك) أنظر "الدرر السنية" (٢٣٩/٩ - ٢٤١) .

وقال الشيخ عبدالله أيضاً: (وقد ذكرنا أن الشيخ تقي الدين قال : إنما ترجى المغفرة لمن فعل بعض البدع مجتهداً أو جاهلاً لم يقل ذلك فيمن ارتكب الشرك الأكبر والكفر الظاهر بل قال رحمه الله تعالى: إن الشرك لا يغفره الله وإن كان أصغراً!!) "الدرر السنية" (٢٤٤/٩) .

وقال الشيخ عبدالله في موطن آخر: (إنما قال ذلك في أمور بدعية ليست بشرك - وقال - وهذا كلامه في أمور ليست شركاً - وقال - وأما الشرك فقد قال رحمه الله : إن الشرك لا

^(١) وهذا القول من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عارضه فيه بعض العلماء ، إذ كيف يؤجر الإنسان على حسن قصده بعمل محرم شرعاً وإن جهله؟ بل كل ضال وصاحب هوى يتقرب إلى الله هو من الذين (يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (الكهف: من الآية ١٠٤) ومن (زُيِّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ) (فاطر: ٨) ، وقد أخبر النبي ﷺ بعدم قبول أي عمل مخالف لسنته فقال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود على صاحبه ، وغاية ما هنا من العذر رفع الإثم عنه لمخالفة السنة ، لا قبول عمله! أما أن يكرّم بالأجر والثواب فهذا غير صحيح ، ورضي الله عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن مسعود عندما قال: (كم من مرید للخير لم يدركه) ، وقد تعقب الشيخ محمد حامد الفقي شيخ الإسلام في هذا الكلام في تعليقه على "اقتضاء الصراط المستقيم" وأقر كلام الفقي واستشهد به شيخنا حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله تعالى في "الرد القوي" .

يغفر وإن كان أصغر ، نقل عنه ذلك تلميذه صاحب الفروع) "المسائل والرسائل النجدية" (٤٧٤/٥) .

ومثل هذا سبق وأن نقلته عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إذ قال : (كلام الشيخ ليس في الردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت في الأصول أو الفروع) "مجموع رسائله" (٢٢١/٥) .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى معلقاً على كلام نسبه علوي الحداد لشيخ الإسلام بن تيمية أنه قال : (وأما أهل السنة فأجمعوا على أن الجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الشرك والكفر ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً أنه يعذر بالخطأ والجهل حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها وهي أن يدعو إماماً أو نائبه ويبين له بيانا واضحاً لا يلتبس على مثله) .

قال الشيخ ابن سحمان معلقاً على هذا الكلام المنسوب إلى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : (وأما ما نقله عن شيخ الإسلام فهذا النقل لم أقف عليه بهذا الوضع الذي نقله هذا المحرف للكلم عن مواضعه من شيخ الإسلام ولا شك أنه قد تصرف فيه وغير بعض ألفاظه، وعلى تقدير ثبوته بهذا اللفظ عن شيخ الإسلام ففرضه في أهل الأهواء الذين لم تخرجهم بدعتهم عن الملة وفي المسائل النظرية والاجتهادية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وفيمن لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة وأما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام لا من أهل الأهواء ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة، إلى أن قال: وأما كلامه في عدم تكفير الجاهل والمخطئ فالمقصود في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض الناس تتضمن أقوالهم أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة النبوية فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفوفاً ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال

وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ولذلك ذكر هذا الكلام على بدع أهل الأهواء وقد نص على هذا فقال - في تكفير أناس من المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة - قال ^(١): (وهذا إذا كان في المسائل الخفية قد يقال بعدم التكفير ، وأمّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فلا يتوقف في كفر قائله) ..) وسوف يأتي لابن سحمان كلام آخر له .

* * * * *

^(١) هذا الكلام تقدم نقله في ذكر مقالات شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى في عدم العذر بالجهل في التوحيد برقم (١)، وهو من الفتاوى (٤/٥٣-٥٤) .

٧- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (٢٢٩/٣-٢٣١):
 (هذا مع إني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني : إني من أعظم الناس نهياً عن أن
 ينسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة
 الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر
 أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية
 والمسائل العملية - إلى أن قال - والتكفير من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما
 قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل
 هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع
 بتلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أو جب
 تأويلها وإن كان مخطئاً).

قلت: قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى في "الأسنة الحداد في كشف شبهات
 علوي الحداد" (صحيفة: ١٥٩): (فصار كلام الشيخ رحمه الله تعالى في عدم تكفير المعين قبل
 قيام الحجة عليه والمقصود به مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل
 القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من
 رد بعض أدلة الكتاب والسنة المتواترة النبوية، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص
 كفراً ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو
 بدلالته - ثم نقل كلام شيخ الإسلام بن تيمية في كفر بعض المتكلمين السابق والتفريق بين
 الأمور الخفية والظاهرة ثم قال : - وليس النزاع بيننا وبين هؤلاء الغلاة في المسائل النظرية
 الخفية الاجتهادية التي يخفى دليلها إنما النزاع في صرف خالص حق الله تعالى للأولياء
 والصالحين من الدعاء والحب والخوف والرجاء والاستغاثة وغير ذلك من أنواع العبادة ، فإن

هذا مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا يستحقه إلا الله تعالى، وأن من صرف من هذه الأنواع شيئاً لغير الله فهو كافر مشرك) انتهى كلامه .

وللشيخ سليمان رحمه الله تعالى بعد ذلك كلام جميل جداً أنقله بكامله لنفاسه فيقول في الكتاب الأنف الذكر (صحيفة : ١٦٣ - ١٦٤) : (واعلم أنه ليس كل خطأ واجتهاد وجهل يغفر لصاحبه، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم^(١)، وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه!! وهذا كفر بإجماع العلماء ولا عذر لمن كان حاله هكذا لكونه لم يفهم حجج الله وبياناته لأنه لا عذر له بعد بلوغها وإن لم يفهمها وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البراح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلا خطأهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل؟! وهل أوقع الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله إلا ضلال اجتهاده؟! وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة وخلع ربقة الإسلام إلا باجتهادهم فيما زعموا؟!، وهل قالت الرافضة واستباح ما استباح من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الاثني عشر وغيرهم ومسبة أصحاب رسول الله ﷺ وأم المؤمنين إلا باجتهادهم فيما زعموا؟! هؤلاء سلف هذا الرجل -يعني به الحداد- وأشباهه في قوله: (إن كل خطأ مغفور!)، وهذا لازم له لا محيص عنه وطرده هذا القول يفيد عدم التأثيم والتكفير في الخطأ في جميع أصول

^(١) وهذا كلام جيد جداً، وهو أن الكافر الأصلي من أي ملة كان لا يعذر بجهله مطلقاً، وأما بعد بلوغ الحجة ودخول الإسلام فما كان في المسائل الجليلة الظاهرة فلا عذر بالجهل فيها وما كان من المسائل الخفية فمحله العذر بالجهل، فالزم هذا التفصيل فإنه يزيل عنك الكثير من الإشكالات .

الدين كالإيمان بوجود الله وربوبيته وإلهيته وقدره وقضائه والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها، والمنع من التكفير والتأثير بالخطأ في مثل هذا كله، رد على كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده تعالى بالآلهية والقائلين لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة، فإن التزم هذا الملحد هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى، وإن زعم أن ثمَّ فارق بين هذا وبين مسألة النزاع التي هي دعاء الأموات والغائبين فيما يقدر عليه إلا رب العالمين فليوجد لنا هذا الفرق، وليوجد لنا دليلاً على صحته، فإن لم يفعل بطل تقريره وتأصيله وعلم أهل العلم أنه مدلس مشبه ليس من أهل الفقه والدين ولا ممن يعرف الإسلام والمسلمين، ويفرق بين الموحدين والمشركين، بل هو في ظلمات الطبع والجهل والشك المبين، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله، فإنه قد صرَّح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور؟!، والداعون الموتى والغائبين، كيف والقران يتلى في المساجد والمدارس والبيوت ونصوص السنة النبوية مجموعة مدونة معلومة الصحة والثبوت).

تم كلامه رحمه الله فما أطفه وأشفاه، ووصيتي لمن نظر في هذا الكتاب أن يقف عند هذا الكلام ويعيد قراءته أكثر من مرة لعل الله أن يعصمه من الزلل في هذه المزلق العظيم، وله رحمه الله تعالى من الكلام والنظم بنحو من هذا كثير، جمعته في كتابي "تأنيب العنيد" يسر الله إتمامه .
وفي قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة) أن ذلك في المسائل المترتبة على بلوغ السمع لتحقيق معنى الجحد، وبعض نصوص الشريعة لا تظهر للبعض دون الآخرين وقد تظهر ولكن يعترض لها عدة موانع كما قال الشيخ: (وقد يكون الرجل لم يسمع بتلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو

عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً، ومثل هذه النصوص التي قد يطرأ عليها أمثال هذه العوارض لا تكون في أصل التوحيد وإنما في مسائل التشريع، فمن أنكر البعث والنشور وجحدته أيمن أن يقول عاقل: ربما لم يبلغه النص في إثبات ذلك؟، أم يمكن أن يقول عاقل: إنه لم يثبت في ذلك شيء؟! أو يقال: هناك معارض أوجب الجحد؟! ومثل ذلك إنكار وجود الله، أو سب الله أو الرسول ﷺ أو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، فإن من انتسب إلى الإسلام وصدر منه أمثال هذه المقالات، وقال: أنا أجهل حكم القول بها؟! نقول له: إذن أنت لست من أهل لا إله إلا الله أصلاً لأن هذه الكلمة لا تتم ابتداءً إلا بمعرفة هذه الأمور، وهذا الكلام من أكبر ما يلزم من أطلق العذر بالجهل فينقطعون دونه، ومع ذلك من بالغ الكبر والأشر لم يصرح منهم أحد بعدم العذر بالجهل لمن صدر منه أمثال تلك المقالات إلا أن يكونوا يعذرون أمثال هؤلاء فذري ردة والعياذ بالله.

وهذه مسألة قد سألتني عنها بعض إخواننا أهل التوحيد من أفغانستان قبل سنوات: عن حكم من عذر الكافر بجهله؟ وهل ينطبق عليه الناقض المذكور في النواقض العشر، من قول الإمام: (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر)؟ فأجبت بما ملخصه: أن هذا متوقف على سبب كفر الرجل المكفر، فإن كفر لسبب ظاهر جلي معلوم من الدين بالضرورة كفر قائله كسب الله والرسول ﷺ أو سب الدين أو إنكار اليوم الآخر، فهذا لاشك في تكفير من شك في كفره سواء عذره بالجهل أم لم يعذره بذلك، أما إن كان سبب الكفر خفي ككونه مما اختلف في تكفير القائل به أو يكون مما قد يخفى على بعض الناس كبعض مسائل القدر والصفات والإرجاء وما شابه ذلك، فهذا لا يكفر من لم يكفره لاتساع الخلاف في مثل ذلك والكفر لا يثبت على الإنسان إلا في أمر متيقن، وقد يحصل بين المذاهب المشتهرة الاختلاف في بعض المكفرات الاجتهادية ولم يحصل أن كفر أحد الطرفين الآخر).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مقالات أخرى لا تخرج في المعنى عن جميع ما
تقدم ويجاب عنها بما أجبنا عن المذكور منه، والله أعلم .

* * * * *

فصل

في كشف الشبه عن الكلام المشتبه

من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

تقدم من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في عدم العذر بالجهل في أصل التوحيد ما هو صريح وواضح في هذه المسألة مما لا يدع لذي شك مجالاً، ولما سبق أن التزمت به من ذكر كلام الشيخين كلاً، ما كان فيه التأييد وما يظهر منه المخالفة، فليعلم أن لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى عبارات فهم منها العذر بالجهل، وسبق أن أرشدت إلى الطريق الصحيح في معاملة نصوص العالم الواحد إذا وجد بينها خلاف بما لا حاجة إلى إعادته هنا.

وتعدد القول للعالم الواحد أمر غير مستغرب، بل فيه منقبة للعالم ودلالة على تحريه الحق وتبعه له، وكم نقل لنا من رجوع بعض الصحابة عن القول في مسائل أفتوا فيها، وهكذا من جاء بعدهم من التابعين وأئمة الدين، بل ربما تعدد الروايات عن الإمام الواحد إلى أكثر من اثنتين فتارة ينقل عن الإمام الواحد أربع روايات أو خمس أو ست، كل هذا مبني على بلوغ الدليل تارة من عدمه أو صحته من ضعفه أو دلالة من عدم ذلك أو نحو ذلك من أعدار، وإليك من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى المشكل في هذه المسألة مما تمسك به من خالف وأعرض عن بقية كلامه بغير حجة ولا برهان :

١ - قال رحمه الله في القسم الخامس من مؤلفاته (صحيفة : ١٢) في دفع بعض المزاعم المنسوبة إليه: (فمنها قوله: أني مبطل كتب المذاهب الأربعة وأنى أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شي وأنى أدعي الاجتهاد، وأنى خارج عن التقليد، وأنى أقول إن اختلاف العلماء نقمة، وأنى أكفر من توسل بالصالحين، وأنى أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق، وأنى أقول لو أقدر على هدم قبة الرسول ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها، وجعلت لها ميزاباً من خشب، وأنى أحرم زيارة قبر النبي ﷺ، وأنى أنكر زيارة الوالدين وغيرهما، وأنى أكفر من حلف بغير الله، وأنى أكفر ابن الفارض وابن عربي وأنى أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين، جوابي عن هذه المسائل كلها أنى أقول سبحانك هذا بهتان عظيم).

٢ - وقال (صحيفة : ٢٥) في رد المزاعم: (.. أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله ..).

٣ - وقال (صحيفة : ٦٠) : (وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك ..).

٤ - وقال في " الدرر السنية " (٦٦/١): (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبدالقادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو يكفر ويقاتل سبحانك هذا بهتان عظيم ...).

قلت: هذه العبارات من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى تمسك بها بعض من يقول بإعدار جهال الوثنيين الذين يعبدون القبور ويتقربون إليها بشتى القرابين، ومن هؤلاء عدو الله وتلميذ إبليس داود بن جرجيس العراقي، وزعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يكفر الجاهل بالتوحيد، قال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله أجمعين، في كتابه "منهاج التأسيس والتقديس": (.. وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل وأنه يقول أنه معذور وأجملوا القول ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترساً يدفعون بها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وصاحوا على عباد الله الموحدين ، كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين وإلى الله المصير وهو الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون).

ومثل صنيع داود بن جرجيس في التلبيس ببعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صنع البعض الآخر بكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأخذ من كلامه ما يوافق هواه مع عدم جمعه لكامل كلام الشيخ رحمه الله تعالى، فانصب لهم من قبل ما يزيد على مائة عام العلامة الشيخ إسحاق بن شيخ الإسلام عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وردّ على هؤلاء المشبهين برسالة قيمة ونافعة اختارها شيخنا العلامة المجاهد السلفي عبدالله بن سعدي الغامدي ضمن الرسائل المجموعة في كتابه "عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين"، فراجعها في مجموع شيخنا بارك الله في عمره الصفحات (١٤٨-١٦٣)، وأنقل من كلامه ما يلي عندما نقل عن بعض المخالفين أنه قال: (نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز و عبدالقادر من الجهال لعدم من ينبهه) ، فقال الشيخ إسحاق في الرد على هذا الكلام: (فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور، وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أنه ذات يوم يقرر على أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل ولا يتعجب ولا يبحث حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها ، فقال الرجل : ما هذه ؟ كيف ذلك ؟ فقال الشيخ : قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه فلما جاءت هذه السقطة عرفتها!! أنت مثل الذباب لا يقع إلا على القدر، أو كما قال، ونحن نقول والحمد لله وله الثناء ونسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده^(١) في ردّه على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده هذا الأصل^(٢) تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشرائير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمة إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقران وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسائل خفية كالصرف والعطف وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول : (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) (لأعراف: من الآية ٤٠) ، (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّهُ خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) (الحج: من

(١) مراده بالحفيد الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه "منهاج التأسيس والتقديس" .

(٢) أنظر إلى كلام الشيخ إسحاق هذا وقارنه بما قررت في مقدمة هذا الكتاب ، وهو أن أقوال الرجال لا يحتج بها إلا فيما وافق الكتاب والسنة والحجة فيها لأن أقوال الرجال يستدل لها ولا يستدل بها .

الآية ٣١) ، (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) (النساء: من الآية ٤٨) (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) (المائدة: من الآية ٥) ، إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقران نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقران وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة ..).

ثم قال رحمه الله تعالى (صحيفة: ١٥٧) ناقلاً عن الشيخ عبداللطيف في ردّه على العراقي: (و أما كلام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله تعالى على هذه المسألة فكثير جداً فنذكر من كلامه شيئاً يسيراً لأن المسألة وفاقية، والمقام مقام اختصار فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبه التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ونذكر أولاً مساق الجواب وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمداً رحمه الله ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عن ما يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين وإلا هي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج إلى دليل وشاهد من القران والسنة ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان ممن اعتنى بيّن هذه المسائل بياناً شافياً وجزم بتكفير المعين في جميع مصنّفاته ولا يتوقف في شيء منها ولنرجع إلى مساق الجواب الذي أشرنا إليه ، قال الشيخ عبداللطيف رحمه الله على قول العراقي: (قد كفرتم الحرمين وأهلها ..) فذكر كلامه وأجاب عنه.

إلى أن قال: قال العراقي: (ومن المعلوم أن المنع من تكفير المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب وإن اخطئوا من أحق الأغراض الشرعية وهو إذا اجتهد فله أجران إن أصاب وإن أخطأ فله أجر واحد !!) انتهى كلام العراقي ، والجواب أن يقال : هذا الكلام من جنس تحريفه الذي قررناه في هذا تحريفين ، أحدهما : أنه أسقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفروا

المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه فأسقط هذا خوفاً من أن يقال دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك - إلى أن قال الشيخ عبداللطيف - إنما يكفر الشيخ محمد من نطق الكتاب والسنة بتكفيره واجتمعت الأمة عليه كمن بدّل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين ويدعونهم فإن الله كفرهم وأباح دمائهم وأموالهم وذريعتهم بعبادة غيره نبياً أو ولياً أو صنماً لا فرق في الكفر بينهم كما دلّ عليه الكتاب العزيز) انتهى كلامه .

قلت - والقائل الشيخ إسحاق - وهذا من أعظم ما بيّن الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز لأنه لم يستثن في ذلك لا جاهلاً ولا غيره، وهذه طريقة القران تكفير من أشرك مطلقاً وتوقفه رحمه الله في بعض الأجوبة يحمل على أنه لأمر من الأمور وأيضاً كما ترى توقف مرّة كما في قوله (و أما من اخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله) ^(١) فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله من بلغه القران فقد قامت عليه الحجة ويقبل موضع واحد مع الإجمال !! ..).

^(١) ونصّ كلامه رحمه تعالى: (وأما الذي يدعي الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها، فهذا ليس بمسلم، وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة ولم يتيسر له من ينصحه ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله بل أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله) من "مجموع مؤلفات الشيخ" القسم الثالث، قسم الفتاوى (صحيفة: ٣٧).

وهذا صريح في توقف الشيخ رحمه الله تعالى في حال الجاهل، ولكن بعد ذلك تبين له القول الفصل في حكمه، ولهذا تجد الشيخ يقرر عدم العذر بالجهل في أشهر مصنفاته، ومن عادة العلماء الراسخين لا يقدمون على التأليف إلا إذا وصلوا إلى درجة التحقيق والاجتهاد ومن مؤلفات الشيخ الذي نصّ فيها على عدم العذر بالجهل كتاب التوحيد وكشف الشبهات والرد على الرافضة وغيرها كما تقدم نقله، وعامة ما نقل عن الشيخ رحمه الله وفيه العذر بالجهل هو في الفتاوى والمراسلات، وهي محمولة على أنها في بادئ الأمر كما سيأتي بيانه.

قلت: وهذا هو تأويل حفيد الشيخ محمد رحمه الله لما جاء في بعض كلام الشيخ رحمه الله من إعدار بعض عباد القبور بالجهل، وذكر أنه ربما توقف رحمه الله في ذلك لأمر من الأمور، ولعل من تلك الأسباب التي دعت للتوقف هو مراعاة المصلحة في بادئ دعوة الشيخ رحمه الله تعالى، فلم يصرح بتكفيرهم درءاً للمفسدة التي قد تنتج عن ذلك وتأليفاً لقلوبهم إلى الحق كما كان رحمه الله تعالى في بادئ دعوته أنه كان إذا سمع الناس يدعون زيدياً بن الخطاب قال: الله خير من زيد تمريناً لهم على نفي الشرك بلين الكلام، نظراً للمصلحة وعدم النفرة^(١).

ومثل هذا التصرف جائز ومشروع بل نص القرآن على مثله كما قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأنعام: ١٠٨)، قال الحافظ بن كثير في "تفسيره" (٣٠٨/٣): (هذا من قبيل ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها).

ولهذا تجد في بعض كلام الشيخ رحمه الله تعالى مما سبق نقله ومما لم ينقل مخالفة لكثير من تلك العبارات التي نقلتها عنه رحمه الله تعالى، ومن ذلك:

أنه اعتبر تكفيره لابن عربي وابن الفارض من البهتان عليه في تلك الرسائل، وقد نص على تكفيرهم في غير هذا الموضع ونقل إجماع العلماء على كفر ابن عربي وابن الفارض في غير موضع من رسائله، فقال: في القسم الخامس من "المجموع" (صحيفة: ٧٢): (وهذا اشتهر عنه أنه على دين ابن عربي الذي ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون، حتى قال ابن المقرئ الشافعي من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر).

وقال (صحيفة: ١٨٩): (وكذلك أيضاً من أعظم الناس ضلالة متصوفة معكالي وغيره مثل ولد موسى بن جوعان وسلامة بن مانع وغيرهما يتبعون مذهب ابن عربي وابن الفارض وقد ذكر أهل العلم أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية وهم أغلظ كفراً من

(١) انظر الدرر السنوية (٩٩/٢).

اليهود والنصارى ، فكل من لم يدخل دين محمد ﷺ ويتبرأ من دين الاتحادية فهو كافر برئ من الإسلام ..).

وكاتبه الشيخ عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن موافقاً له على هذه الرسالة ومما قال فيها رحمه الله تعالى (صحيفة : ١٩٣) من المصدر السابق: (وأما الاتحادي ابن عربي صاحب الفصوص المخالف للنصوص، وابن الفارض الذي لدين الله محارب وبالباطل للحق معارض، فمن تمذهب بمذهبهما فإن ابن عربي وابن الفارض يتحلان نحلاً تكفرهما وقد كفرهم كثير من العلماء العاملين فهؤلاء يقولون كلاماً أخشى المقت من الله في ذكره فضلاً عما انتحله).

وقال الشيخ رحمه الله في القسم الثالث من "المجموع" في قسم الفتاوى (صحيفة : ٢٥) في ذم حال مشركي زمانه: (ومنهم من ينصر مذهب ابن عربي وابن الفارض ويدعون إليه). وكذلك ذكر في الرد على تلك المزاعم براءته من تكفير الذين يعبدون قبر عبدالقادر وقد نص على تكفيرهم وتكفير من شاكلهم من عبّاد القبور كقبة الكواز وأبي طالب ويوسف وغيرها في مواضع أخرى، ومن ذلك:

قوله في القسم الثالث من "المجموع" قسم الفتاوى (صحيفة : ٦٣): (خصوصاً إذا عرف ما فعل المويس وأمثاله مع قبة الكواز وأهلها، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد في مكة سنة الحبس مع أهل قبة أبي طالب، وإفتائهم بقتل من أنكر ذلك، وأن قتلهم وأخذ أموالهم قربة إلى الله وأن الحرم الذي يحرم اليهودي والنصراني لا يحرمهم، ثم تفكر في الأحياء الذين صالحوا معهم هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا، وعرفوا أن عشر معشار ما فعلوا ردة عن الإسلام بإجماع المذاهب كلها).

وقال في المصدر السابق (صحيفة : ٦٨): (ولكن إنكارنا على من دعا المخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبدالقادر أو غيره يطلب فيه تفريج الكربات وإغاثة اللفهات ، وإعطاء الرغبات ..).

وقال في القسم الخامس من "المجموع" قسم الرسائل الشخصية (صحيفة : ٢٧):
(ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله ..).

وقال رحمه الله في المصدر السابق : (صحيفة : ٢٠٩-٢١٠) في رسالته رحمه الله إلى أحمد بن إبراهيم مطوع مرات : (والمقصود أن في زمن الشيخ - يعني ابن تيمية - ممن يدعي العلم والتصنيف من أنكر التوحيد وجعله سباً للأنبياء والأولياء وكفر من ذهب إليه، فكيف تزعم أن عبدة قبة الكواز وأمثالها ما أنكروه؟!، بل تزعم أنهم قبلوه ودانوا به، وتبرءوا من الشرك..).
وفيه قال (صحيفة : ٦٥): (فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبدالقادر الجيلاني وأحمد البدوي، وعدي بن مسافر وأمثالهم من أهل العبادة والصالح فأنكر عليهم أهل العلم غاية الإنكار وزجروهم عن ذلك، وحذروهم غاية التحذير والإنذار.

ثم نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما قال : فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام قد يمرق من الدين وذلك بأمور : منها : الغلو الذي ذمه الله مثل الغلو في عدي بن مسافر أو غيره بل الغلو في علي بن أبي طالب بل الغلو في المسيح ونحوه فكل من غلا في نبي أو صحابي أو رجل صالح وجعل فيه نوع من الآلهية مثل أن يقول يا سيدي فلان أغثنني أو أنا في حسبك ونحو هذا فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ..).

وفيه (صحيفة : ١٤٧-١٤٨) بعد نقله كلام صاحب الإقناع الذي يحتج به دائماً على خصومه ، قال رحمه الله : (فقد ذكر في الإقناع في باب حكم المرتد إجماع المذاهب كلهم على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر مرتد حلال المال والدم، وذكر فيه أن الرافضي إذا شتم الصحابة فقد توقف الإمام في تكفيره فإن ادعى أن علياً يدعى في الشدائد والرخاء فلا شك في كفره، هذا معنى كلامه في الإقناع، وهذا علي بن أبي طالب t لما اعتقد فيه النفع

والضر أناس في زمانه حرقهم بالنار مع عبادتهم ، فكذلك الذين يدعون شمساً وأمثاله وأجناسه لا شك في كفرهم ..).

وفيه (صحيفة : ١٦٦): (فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره فقد اتخذ الهين اثنين ، ولم يشهد أن لا إله إلا الله لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبدالقادر أو غيرهم و كما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ..).

وفيه (صحيفة : ٢١٦) : (وفي كلام الشيخ -يعني بن تيمية- الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء ..).
وفيه (صحيفة : ٢٢٢) في ردّه على من أنكر تكفير المعين: (وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر؟ ولو دعا عبدالقادر في الرخاء والشدّة ولو أحب عبدالله بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ..).

وفيه (صحيفة : ٢٣٣) في إلزامه لابن سحيم بتكفير من عبد القبور وتقريره أن المسلم إذا وقع منه الشرك يكفر بذلك، فقال: (وما تقول في الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أينما لقيتموهم فاقتلوهم)) ، أتظنهم ليسوا من أهل القبلة ، ما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب t مثل اعتقاد كثير من الناس في عبدالقادر وغيره فأضرم لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناراً فأحرقهم بها وأجمعت الصحابة على قتلهم لكن ابن عباس أنكر تحريقهم بالنار وقال يقتلون بالسيف ، أتظن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة ؟ ..).
وكذلك ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في الرد على مزاعمهم وبراءته منها أنه يقول: (إن اختلاف العلماء نقمة) ، وقد سئل الشيخ رحمه الله تعالى كما في "الفتاوى" من القسم الثالث (صحيفة : ٣٥) عن القول بأن اختلاف العلماء رحمة؟! فقال: (وأما قولهم : اختلافهم رحمه

فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة والفرقة عذاب كما قال تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) (هود: من الآية ١١٨-١١٩).. انتهى .

والمقصود من هذا كله التأكيد على أن ما نقل من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى مما يوهم مخالفة الحق فإنه محمول على التنزل للخصم بما لا يضّر التنزل فيه للمصلحة، كما قال هو رحمه الله تعالى في الفوائد المستخلصة من صلح الحديبية: (الثمانون : أن موافقة الكفار على شي من هديهم جائز عند الحاجة) من كتاب " بعض فوائد صلح الحديبية"، من ملحق المصنفات ضمن "مجموع فتاويه" (صحيفة : ١١) .

أيضاً يجاب عن تلك المقالات بأنها من قديم كلامه رحمه الله تعالى ثم تبين له القول الصواب فيه وهذا لا يشين العالم، بل ربما يتوقف أو يخالف في المسألة الواحدة في مواطن ثم يتبين له الصواب فيها فيقول به في مواطن أخرى، وهذا يحصل لكافة العلماء من قديم الزمان وحديثه من الصحابة ومن بعدهم، فينقل كلا القولين عنه مع بيان الذي عليه الاستقرار، وإن لم يتبين لنا القول المختار منها ، فلا يجوز لنا أن نأخذ من قوله إلا ما وافق السنة ولا يجوز لنا أن يأخذ أحد القولين ونترك الآخر بغير حجة ولا برهان، كما أن هناك دلائل تدل على مذهب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أنه يعتقد عدم العذر بالجهل في التوحيد إذ أنه قرر هذا في أشهر مصنفاته على الإطلاق كـ "كتاب التوحيد" وكتاب "كشف الشبهات" وكتاب "الرد على الرافضة" وغيرها، والتأليف مبني على التحقيق والتدقيق، فلا يجوز لمتعنت أن يتتبع متشابه كلام العالم وخفيه ويترك جلي كلامه وظاهره، ويقال لمن استشهد بتلك العبارات عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى مثل ما قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن رحمهم الله فيما سبق نقله: (فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ويقبل موضع واحد مع الإجمال).

وصدق رحمه الله فيالله العجب يتمسكون بمثل هذه العبارات المشككة التي فيها اشتباه، ومساقها في معرض الرد ودفع المزاعم، ويذرون ما نص عليه شيخ الإسلام وقرره في غير موضع من مواطن التععيد والتأصيل من مؤلفاته ككتاب التوحيد وكشف الشبهات ونحوهما، إن هذا هو عين الهوى، ويصدق فيه تمثيل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب السابق بأنه كالذباب لا يقع إلا على القذر.

وفي ختام هذا الجمع المبارك بإذن الله أسأل الله أن أكون ممن وفق فيه إلى الحق بإذنه فلا هداية ولا رشد وصواب إلا منه سبحانه، وأنشد الله كل من نظر في هذا الكتاب أن يُمعن النظر فيه، ومن كان لديه أي استدراك أو إشكال أو تعقيب فليتقدم به بأدب المسلم الناصح، وواجب على مثلي قبول الحق ممن جاء به بدليله ولأن أكون آخرًا في الحق خيرٌ من أن أصير رأساً في الباطل والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتب الفقير إلى عفوره العلي بدر بن علي بن طامي العتيبي، غفر الله له ولوالديه
ومشايخه وجميع المسلمين.

ثالث أيام ربيع الآخر سنة ١٤٢١، للهجرة النبوية المباركة بمنزلي بالحوية.

*